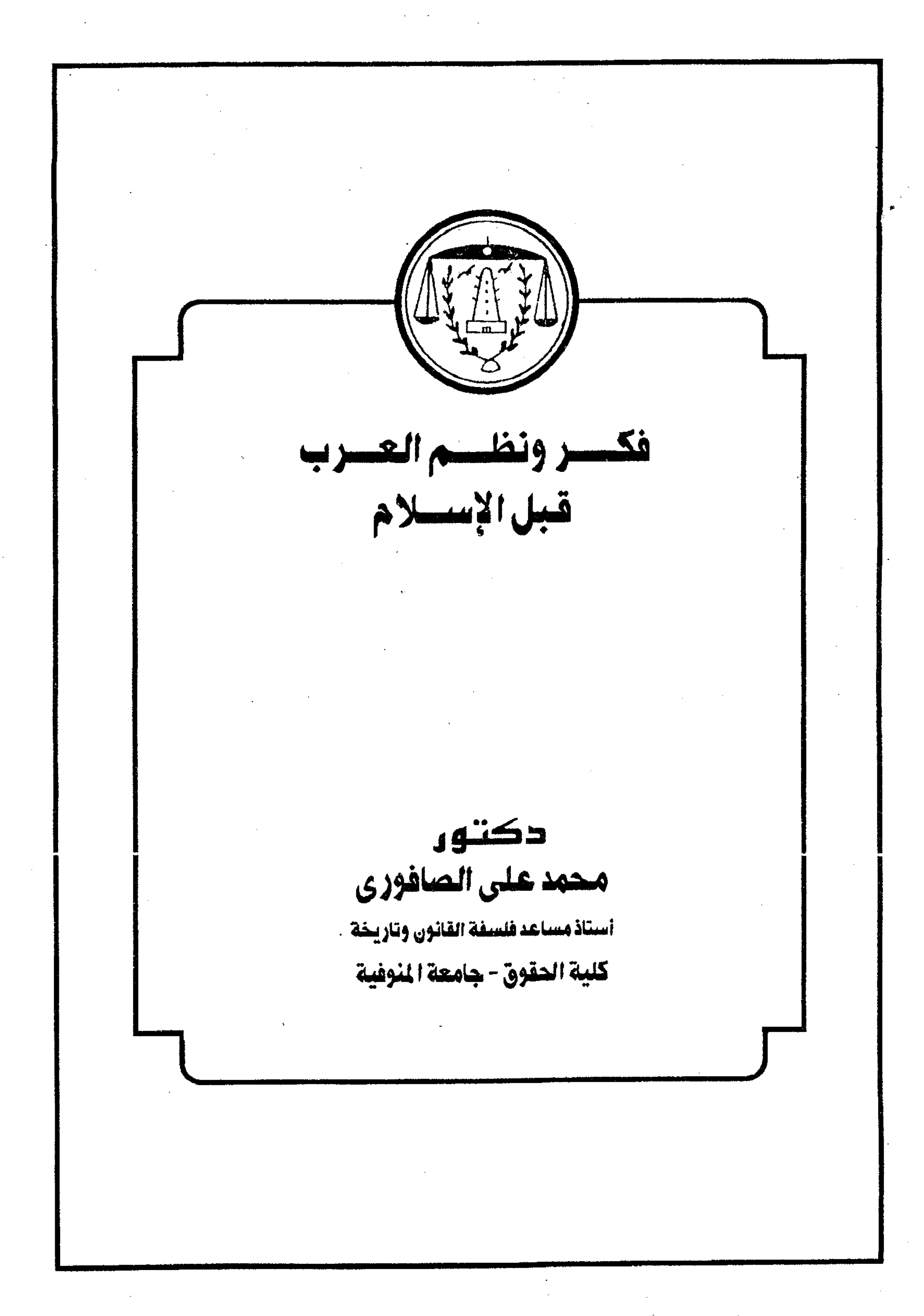


فكـــر ونظـــم العـــرب
قبل الإســـلام

دكتـور
محمد على الصافورى
أستاذ مساعد فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

لم تحظ نظم العرب قبل الإسلام باهتمام شراح تاريخ النظم القانونية والإجتماعية رغم الأهمية التى تمثلها هذه النظم ؛ اذ إنصرفت جهودهم الى النظم التقليدية التى درج علماء الغرب على تناولها وهى نظم الأغريق والرومان (فى الغرب) وبابل وآشور ومصر القديمة والعبرانيين (فى الشرق)[1].

ولدراسة نظم العرب أهمية خاصة من أكثر من ناحية ؛ فمن الناحية الأولى تبين هذه الدراسة عملية التحول من نظم ماقبل الإسلام الى النظم الإسلامية ، وهذه نقطة تاريخيه هامه لها أهميتها العلمية غير الخافية والتى ينبغى أن تحفز الباحثين على دراستها وإبرازها لتحتل مكانتها المناسبة بين النظم القانونية والإجتماعية القديمة .

---

(١) لاتضم المكتبة القانونية العربية إلا مؤلفاً واحداً يتعلق بنظم العرب هو مؤلف الدكتور / محمود سلام زناتى : نظم العرب فى الجاهلية والإسلام ، القاهرة . ١٩٩٥ .
وهذا مؤلف قيم بث فيه المؤلف - مد الله فى عمره - خبرته العلمية القانونية التى تزيد على ثلاثين عاماً ، وقد ركز فيه بصفة خاصة على نظم القانون الخاص .

ومن ناحية أخرى ، فان لهذه الدراسة أهميتها العلمية المحضة من ناحية تعلقها بعلم الإجتماع (عامة) والإجتماع القانونى بصفة خاصة ، فهى دراسة أقرب ماتكون الى الأنثروبولوجيا القانونية ، اذ تطلعنا على جانب هام من حياة البشر عندما يعيشون عند مستوى البداوة حيث يتعاملون بشكل مباشر مع الطبيعة والأشياء وبعضهم البعض فتتولد من ذلك قيم ونظم هى البذور الأولى والعميقة لنظم القانون الحديث .

ومن ناحية ثالثة فان لدراسة نظم العرب القديمة بعداً وطنياً ظاهراً ، فاذا كان هناك مايبرر ، بالنسبة للكتاب الغربيين عدم اهتمامهم بهذه النظم ، فانه لايمكن تبرير ترك الباحثين العرب لها دون دراسة .

لكل هذه الأسباب وجدنا أنه من الواجب علينا أن نتناول - بقدر الإمكان - نظم العرب قبل الإسلام فى إطار تاريخ النظم القانونية والإجتماعيـــة ، أو بالأحرى تاريخ النظم القانونية القديمة ، فى محاولة لأثبـات أنها جزء لاينفصل عن هذه المادة وأنها لاتقل ، من الناحية العلمية ، أهمية عن النظم التقليدية .

وعلى ذلك فسوف نتناول فى هذا البحث نظم العرب قبل الإسلام فى بابين .

نستعرض فى **الباب الأول** الأوضاع العامة لدى العرب من النواحى الفكرية والعقائدية والإقتصادية والإجتماعية . ونستعرض فى **الباب الثانى** أهم نظمهم القانونية وخاصة نظم الحكم والقضاء والعقوبات .

على أن نسبق ذلك **بمبحث تمهيدي** . نجيب فيه عن بعض الأسئلة الأولية مثل ما أصل العرب ؟ وماذا يقصد بالجاهلية ؟ وماهى مصادر معرفتنا بهذه المرحلة التاريخيه ؟

١ - أصل العـــــــرب :

١ - ينتمى العرب ، من حيث الأصل العرقى ، الى الجنس السامى ، الا أننا لانجد لهم ذكر فى التاريخ القديم الا بشكل عارض ومن خلال تاريخ الشعوب الأخرى حيث أن الاهتمام بتاريخ جزيرة العرب لم يظهر الا فى وقت حديث جداً .

فقد جاء ذكر للعرب - فى التاريخ القديم - بمناسبة حروب بنى اسرائيل ضد أهل مدين وأبناء الشرق التى قامت سنة ١١٥٠ ق . م .

وأيضا من خلال تاريخ الآشوريين الذين حاربوا القبائل العربية فى سبيل التوسع على حسابهم وكان ذلك حوالى سنة ٨٠٠ ق . م حين حاول الآشوريون الأستيلاء على الطريق التجارى الذى يربط دمشق وغزه ببلاد العرب مروراً بالحجاز ونجران ، ولقد استمرت المواجهة بين العرب والآشوريين مايقرب من مائة عـام (١) .

---

(1) René Kalisky ; L'origine et l'essor du monde arabe , Marabout Université , Paris , 1974 , P. 41 .

ثم وضح الوجود العربى فى التاريخ ، من خلال تاريخ سبأ ، حيث نشأت فيها حضارة متقدمة ؛ منذ الف سنه قبل الميلاد ، نافست الفينيقيين في التجارة التى كانت تتم مع دول الشرق ودول أفريقيا ، حتى أن السبأيين قد سيطروا على طرق التجارة القادمة من الهند ومن أفريقيا ، ولما أندثرت حضارة سبأ بعد إنهيار سد مأرب سنة ٥٥٠ ق . م ، هاجر عرب الجنوب الى شمال شبه الجزيرة حيث أسسوا دولاً متاخمة للحضارات القديمة منها على سبيل المثال مملكة لخم التى قامت فى الحيرة بالقرب من دولة الفرس من ناحية ودولة بابل القديمة من ناحية أخرى ، ودولة الغساسنة التى قامت فيما بعد بالقرب من اليرموك فيما بين شبه جزيرة سيناء ونهر الفرات فى المنطقة الواقعة جنوب الشام متاخمين بذلك دولة الروم التى كانت تحكم الشام .

٢ - ويقسم المؤرخون العرب الى قسمين رئيسيين فى القسم الأول نجد العرب البائدة وفى القسم الثانى العرب الباقية ، وفى هذا القسم الثانى يميزون بين العرب العاربة والعرب المتعربة أو المستعربة .

أما العرب البائدة فهم أولئك الذين بادوا وإندثرت آثارهم ولم نعرف أخبارهم إلا من خلال الكتب السماوية . ومنهم عاد وثمود .

وأما العرب العاربة (وهم من العرب الباقية) فهم شعب فحطان وموطنهم بلاد اليمن[1].

والعرب المستعربة (وهم الفرع الآخر من العرب الباقية) فهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين سكنوا أواسط شبه الجزيرة العربية والحجاز الى بادية الشام ، وقد إختلط معهم عرب

---

(١) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى ، بدون ناشر ، جـ ١ ، ط ٩ ، ١٩٧٩ ، ص ٩ .
ويذكر المؤلف فى نفس الموضع أن : « من أشهر قبائلهم - أى فحطان - جرهم ويعرب ، ومن يعرب تشعبت القبائل والبطون من فرعين كبيرين هما كهلان وحمير . وأشهر بطون حمير : قضاعة ومن فروع قضاعة بلى وجهينة وكلب وبهراة وبنو نهد وجرم . ومن أشهر بطون كهلان : الأزد (ومنهم الأوس والخزرج) وأولاد جفنه وهم الغساسنة الذين ملكوا الشام) وطئ (ومنهم جديلة ونبهان وبحتر وزبيدة وتعلب) ومزجح (ومنهم طولان وشعد العشيرة قبيلة المتنبى والنخع وعنس واليهم ينسب الأسود العنسى الكذاب) وهمدان وكندة ومراد وأنمار وجزام ولخم » .

اليمن بعد ما إنهار سد العرم (فى سبأ) وبادت حضارتهم[1].

٢ - الجاهلية ومصادر معرفتنا بها :

١ - تطلق عبارة الجاهلية لتبين الفترة التى عاشها العرب قبل ظهور الإسلام .

ويختلف الشراح فى تحديد بداية هذه الفترة وإن كانوا

---

(١) وقد قيل فى تسمية هذا الفرع بالعرب المستعربة (أو المتعربة) ، أنهم سموا كذلك لأن إسماعيل عليه السلام كان يتكلم العبرانية أو السريانية فلما نزحت جرهم الى مكة وسكنوا مع إسماعيل وأمه ، تزوج منهم وتعلم هو وأبناؤه العربية التى كان يتكلمها جرهم فسموا - أى اسماعيل وأبناؤه - العرب المستعربة . المرجع السابق .
وفى هذا الصدد يذكر الدكتور / أحمدأمين أن النسابين قد اعتادوا أن يقولوا أن عرب الشمال من نسل إسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وعرب الجنوب من نسل قحطان ومرجعهم فى ذلك ماورد فى التوراة ، لكنه لايجاريهم فى هذا القول ويعتبر أن نسب العرب محل شك كبير ، فيذكر أن « سئل مالك رحمه الله عن الرجل يرفع نسبه الى آدم فكره ذلك وقال من أين يعلم ذلك ؟ فقيل له : فالى اسماعيل ، فأنكر ذلك وقال : ومن يخبره به ؟ » .
أنظر مؤلفه : فجر الإسلام ، الطبعة العاشرة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٥ .

يتفقون فى أنها تنتهى بظهور الإسلام[1] .

ولقد أطلق المسلمون لفظ الجاهلية وجعلوه إصطلاحاً على الحالة التى كان عليها العرب قبل الإسلام دلالة على استجهانهم لحالة الوثنية التى سبقت التوحيد .

وورد نفس اللفظ فى القرآن الكريم عدة مرات تؤكد كلها نفس هذا المعنى وذلك فى قوله تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما »
سورة الفرقان - الآية ٦٣ .

وفى قوله تعالى : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من

---

(١) يقول جواد على فى كتابه : تاريخ العرب قبل الإسلام :
« إختلف العلماء فى تحديد مبدأ الجاهلية أو العصر الجاهلى ، فذهب بعضهم الى أن الجاهلية كانت فيما بين نوح و إدريس وذهب آخرون الى أنها كانت بين آدم ونوح أو أنها بين موسى وعيسى أو الفترة التى كانت مابين عيسى ومحمد . وأما منتهاها فظهور الرسول ونزول الوحى عند الأكثرين وفتح مكة عند جماعة ... الخ » .
أنظر مؤلفه المذكور ، الجزء الأول (القسم السياسى) ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٩ ومابعدها .

الله حكما لقوم يوقنون » سورة المائدة - الآية ٥٠ .

وفى قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » سورة الأحزاب - الآية ٣٣ [(١)].

٢ - وان كان لفظ الجاهلية يستفاد منه معنى الجهل بالله وبشريعته وأنه قد يطلق مراداً به هذا المعنى ، إلا أننا نرى أن هذا اللفظ نفسه ، الذى أصطلح على أنه يبين الفترة التى عاشها العرب قبل ظهور الإسلام ، لم يرد به الدلالة على جهل العرب الذى هو عكس العلم ، لأن العرب كانت لهم علومهم وثقافتهم ووصلوا بها الى مستوى حضارى متقدم على النحو الذى أشرنا اليه فيما سبق ، ويكفى لإثبات ذلك أن نذكر بأن التبادل المادى والروحى لم ينقطع بين شبه الجزيرة العربية وبين بلاد الشام والعراق

---

(١) وبصدد هذه الآية الأخيرة إختلف المفسرون فى المراد بالجاهلية الأولى ،فذهب رأى الى أنها الفترة التى ولد فيها سيدنا ابراهيم عليه السلام وذهب رأى آخر الى أنها الفترة التى بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام .
وعلى ذلك تكون الجاهلية « الأخرى » هى الفترة التى ولد فيها النبى عليه الصلاة والسلام .

وايران ومصر وحوض البحر المتوسط والهند وأفريقيا[١].

٣ - وكما سبق أن أشرنا ، فانه لم يظهر الإهتمام بتاريخ العرب فى الجاهلية الا فى وقت حديث نسبيا[٢] ، لذلك فاننا لانجد مراجع مباشرة فى هذا الصدد إلا المراجع العربية الإسلامية ، أما المصادر التاريخية الأولي لهذه المرحلة فانها تظل مصادر غير مباشرة وتستمد بصفة أساسية من :

- النقوش والكتابات الآشورية والبابلية ، وبعض الكتابات العربية التى تعلقت بمعين وسبأ وغيرها ..

---

(١)نفس المعنى عند جواد علي ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) يذكر الدكتور / حسن ابراهيم حسن فى مؤلفه تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافي والإجتماعى أن تاريخ العرب القديم يكاد يكون مجهولاً جهلاً تاماً . ويرجع سيادته ذلك الى سببين :

الأول : عدم الوحدة السياسية ، فقد كانت جمهرتهم بدوا رحلاً متفرقين فى مختلف الأصقاع متعادين متنافرين لم تضمهم وحدة شاملة ولا ملك قوى .

الثانى : عدم معرفتهم الكتابة ، اذ كان أكثرهم أميين ولذلك لم يدونوا حوادثهم الا فى أواخر العصر الأموى ، أما قبل ذلك فكان اعتمادهم على نقل الأخبار شفوياً ، اللهم الا أطرافا من الجزيرة كمملكتى سبأ ومعين اللتين نقشت أخبارهما على الآثار التى لاتزال باقية الى اليوم » .

أنظر مؤلفه المذكور : جـ ١ ، ط ٩ ، ١٩٧٩ ، ص ١ .

- التوراة والتلموذ وسائر الكتابات اليهودية .

- الكتب الكلاسيكية للمؤرخين والرحالة المختلفين منها كتب :

أخيلس (٥٢٥ - ٤٥٦ ق . م) وهيـــــــــرودوت (٤٨٠ - ٤٢٥ ق . م) وديـودور الصقلى (٤٠ ق . م) ، والرحـالـة سـترابـون (٦٤ - ١٩ق . م) وكـذا المؤرخ السريانى هيروديان (١٦٥ - ٢٥٠ ميلادية) .

- ماروواه التجار ونقلوه من روايات عن العرب استمدوها من مدرسة الإسكندرية التى عنيت بتسجيل أساطير العرب .

الباب الأول

الأوضاع العامة لدى العرب قبل الإسلام

ونعرض هذا الباب فى فصلين :

نتناول فى الفصل الأول : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية .

ونتناول فى الفصل الثانى : الأحوال الفكرية والعقائديـــة .

الفصل الأول

الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية

أرتبطت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لدى العرب بالبيئة إرتباطاً كبيراً ، فقد سكن العرب شبه الجزيرة العربية وما حولها ، ولكن أكثرهم كانوا فى شبه الجزيرة ، ولذلك فقد نسبوا اليها وتغلب الصحراء على شبه الجزيرة العربية فليس فيها أنهار ، وان كانت تعرف بعض الأودية التى يجرى فيها الماء فى بعض الأحيان .

ومناخها - بوجه عام - حار - شديد الحرارة . وتسقط الأمطار على بعض مناطقها شتاء ، إلا أن الطابع العام لشسبه الجزيرة هو الجفاف وقلة الموارد المائية . ولقد عرف جنوب شبه الجزيرة العربية - قبل الإسلام - بقايا حضارة كانت قد أندثرت ، حتى أن أهل الجنوب أنفسهم كانوا لايكادون يعلمون عنها شيئاً ، ويذكر فى هذا الصدد حضارة معين وحمير وسبأ والأزداء . ولذلك

فاننا نجد فى هذا الجنوب عدداً من المدن الكبيرة والمتوسطة التى بقيت حتي يومنا هذا .

ولقد إرتبطت حياة العرب بهذه الصحراء ، فانعكس ذلك على نشاطهم الإقتصادى وعلى أوضاعهم الإجتماعية بل وعلى أخلاقهم . وبالرغم من أن أغلب الشراح ينظرون الى تأثير الصحراء على حياة الأفراد على نحو سلبى ، إلا أن الصحراء لم تعدم من يدافع عنها ، فنجد أن أحد الكتاب الأجانب كتب يقول فى هذا الصدد : أن الصحراء لاتعرف الإختلاف بين الناس أو بالأحرى فانها قد طرحته بعيداً [١] . وأن حياة البدو ليست أقل علمية من الحياة الصناعية الغربية ، وأستدل على ذلك من أسلوب البدو (الأمثل) فى استخدام الجمل [٢] . ومعنى ذلك أنه

---

(١) René Kalisky : L'origine et L'essor du monde orabe , Marabout Université , Paris , 1974 , P.30.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

بفضل الصحراء ، أدرك العرب ، أو بالأحرى سكان الصحارى ، عامة ، فكرة المساواة بين البشر ، إذ لامعنى للتباين والإختلاف بين الناس فى ظل معيشة قاسية تستلزم الوحدة بين الأفراد أكثر مما تستلزم من فرقة ونزاع . كذلك فان قلة موارد الصحراء وبالتالى قلة الثروة المتاحة للأفراد جعلتهم يستخدمون الوسائل والأدوات المتاحة أمامهم أفضل إستخدام من أجل الحصول على أقصى فائدة ممكنة لسد الحاجات المتطلبة بأقل تكلفة فى حدود المتاح ، فالصحراء بذلك تكون قد علمت سكانها مبادئ المساواة والإقتصاد وجعلت حياتهم على درجة من السمو تتقدم على ماوصلت اليه الشعوب الحديثة المتقدمة ، مع الفارق فى كم الموارد والثروات وبالتالى شكل الحياة .

ونستخلص من ذلك أن كل المجتمعات البشرية لها نفس العقلانية وإن إختلفت البيئات والثروات ، وأن معنى التقدم لايقتصر على صورة معينة من صور الحياة ، وإنما هو أشمل من

ذلك إذ يدل على قدرة الأفراد على التواؤم مع البيئة والطبيعة التى يعيشون فيها وعلى حسن استخدامهم لمواردها سواء أكانت هذه الموارد محدودة أم غزيرة .

بهذه الروح ، إذن ، سوف نتناول فى الفقرتين التاليتين :

الأوضاع الإقتصادية ، ثم الأوضاع الإجتماعية .

أولا : الأوضاع الإقتصادية

بدأ الإنســـان الأول فى كل المجتمعات مستهلكاً وليس منتجاً ، فاقتصر نشاطه الإقتصادى ، بالتالى ، على إشباع حاجاته الأساسية والتى أقتصرت على الطعام ثم الكساء ، وأنصب هذا النشاط على البحث عن الأشياء التى تشبع هذه الحاجات فأخذ صورة قطف الثمار والتقاط الزرع والأعشاب وقنص الحيوانات وصيدها . ومع الوقت تمكن الإنسان من استئناس بعض الحيوانات ، فقام بتربيتها ورعايتها وبذلك أوجد حرفة الرعـــى ،

وبطبيعة الحال فقد استلزمت هذه الأنشطة التنقل الدائم ، فكانت حياة الإنسان ترحال متواصل بحثاً عن الماء والكلأ وحيثما وجدهما أستقر الى حين ، ولما عرف منابع المياه الدائمة وأكتشف الزراعة ، مارس هذا النشاط وعرفت حياته الأستقرار ، ومن الزراعة تولدت بعض النشاطات الأخرى كصناعة الأدوات اللازمة لها وتصنيع المواد الزراعية نفسها اذا ماكانت طبيعتها تستلزم ذلك ، ثم التجارة فيما توفر أو زاد من إنتاج زراعى أو صناعى . وتحول الإنسان من مجرد مستهلك الى مستهلك ومنتج فى نفس الوقت .

هذا التطور فى النشاط الإقتصادى من القنص والصيد الى الرعى ثم الى الزراعة والصناعة والتجارة ، ليس قصراً على مجتمع دون آخر ، كما أنه ليس إنتقالاً فجائياً من مرحلة الى المرحلة التى تليها ، وإنما هو نتيجة لتطور طويل أخذ نصيبه كاملاً من الزمان .

وينبغى أن يفهم أن الإنتقال من مرحلة الى مرحلة أخرى متقدمة عليها ، لايعنى أبداً الإندثار التام للمرحلة السابقة ، وإنما يعنى إكتشاف الإنسان لنشاط جديد ودخوله فى حياة جديدة مع إحتفاظه فى نفس الوقت بالنشاط السابق ولكن بدرجة تزيد أو تنقص بحسب ظروف كل مجتمع . فالإنتقال من الصيد الى الرعى لايعنى إنتهاء مرحلة الصيد ، وإنما يعنى أن الإنسان أصبح يمارس الصيد والرعى ، مع سيادة نشاط الرعى على الصيد أو تساويهما بحسب الأحوال ، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للإنتقال من الرعى الى الزراعة والصناعة والتجارة . ولذلك فاننا نرى فى المجتمع الواحد كل هذه الصور من النشاطات فى وقت واحد ، ولكن فقط مع سيادة نشاط معين على الأنشطة الأخرى ليصبح هذا النشاط هو الصفة المميزة للمجتمع فى وقت ما دون أن يعنى ذلك إندثار سائر الأنشطة وتستوى فى ذلك كل المجتمعات بغض النظر عن درجة تقدمها[١].

---

(١) هذا فضلاً عن أنه لازالت هناك بعض الجماعات فى بعض ربوع =====

فاذا مانظرنا الى مجتمع العرب القديم ، قبل الإسلام سنجد أنهم لم يعيشوا نمطاً إقتصادياً واحداً مارسوا كل صور النشاط الإقتصادى التى أسلفناها . وسوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل فى الفقرات التالية :

أ - قطف الثمار وقنص وصيد الحيوان :

من الثابت أنه فى مرحلة تاريخيه معينة ، كانت تسقط

=======

استراليا وأفريقيا وأمريكا لا تزال تعيش فى مستوى بدائي على الجمع والقنص والصيد حتى اليوم دون أن تصل الى مرحلة الرعى أو الزراعة ، منها على سبيل المثال الجماعة المسماة بقبائل صليب والذين يعيشون فى سهل الخافض ، وقد وصفهم الرحالة الأوربى - سيتزن بقوله :

« تعيش قبائل صليب حياة همجية مطلقه .. فكل أسرة فيها تنفرد عن الأخرى وتشغل بقعة دائرتها بين أربعة وخمسة فراسخ ، يكتسى رجالها ونساؤها بجلود الغزلان وغيرها من الحيوانات ولا يعيشون فى خيام ، بل فى مغاور أو حفر كبيرة يحفرونها فى الأرض ولايربون خيلاً ولا أبلاً ولا غنماً ..... » .

ذكرها د./ محمود سلام زناتى فى مؤلفه : نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، هامش ص ٨ .

الأمطار بوفرة على شبه الجزيرة العربية ؛ بل إنه لاتزال هناك مناطق منها تسقط عليها الأمطار الى اليوم . وحيث كانت تسقط الأمطار كان ينمو الزرع وتنمو الأعشاب بكثرة فكثرت الثمار وانتشرت الحيوانات التى تأكل العشب وتلك التى تأكل اللحوم أيضاً واعتمد ، لذلك ، سكان شبه الجزيرة العربية فى حياتهم على مايلتقطونه من ثمار وما يقتنصونه أو يصيدونه من حيوان ، وبعبارة أخرى كانوا يعيشون على ماتنتجه الطبيعة ويعتمدون على ذلك إعتماداً كلياً .

ب - الرعـــــــــى :

لما أصاب الجفاف شبه الجزيرة العربية ، وأصبحت الصحراء هى طابعها الغالب ، وجدبت أرضها ، قل فيها الزرع والحيوان معاً ، فلم يعد قطف الثمار وقنص وصيد الحيوان بالنشاط المجدى بالنسبة للسكان ، فبحثوا عن نشاط آخر يسدون به حاجاتهم وإهتدوا الى إستئناس بعض أصناف الحيوانات فاهتموا بتربيتها

ورعايتها من أجل استيلاءها وضمان استمرارها كمصدر أساسى لإقتصادياتهم ، ومن ثم كان الرعى هو النشاط الإقتصادى الأساسى لأغلب سكان شبه الجزيرة العربية . وطبعت حياة العرب بالطابع الرعوى فالجماعات العربية كانت تعيش فى صورة قبائل رحل ترتبط حياتها إرتباطاً وثيقاً بالكلأ ، تنتقل من مكان الى مكان لتستقر قليلاً فى المناطق التى تسقط فيها الأمطار لبعض الوقت وينمو العشب فيرعوا إبلهم وأغنامهم ، الى أن تجف الأرض فيرحلون الى مكان آخر .

ولقد اكتسبت الإبل أهمية خاصة لدى العرب ، وذلك للصفات الطبيعية التى تتمتع بها ، إذ لها قدرة فائقة على تحمل الجوع والعطش والسير مدداً طويلة فى الصحراء ، ولقد أحسن العرب بالفعل إستخدام الإبل ، وقد سبق أن رأينا كيف أن أحد الكتاب الغربيين قد أشاد بحياة البدو وجعلها لاتقل علمية عن حياة المجتمعات الأوربية الحديثة مستشهداً فى ذلك بحسن

استخدامهم للإبل أو للجمال . ولا شك فى أنه لم يجانب الصواب فى ذلك اذ أعتمد العرب على الأبل بدرجة تستغرق كل مناحى حياتهم فهم يتغذون على لحومها وألبانها ويصنعون من وبرها الملابس والخيام والفرش ، وكذلك الأمر بالنسبة لجلودها ، بالإضافة الى إستخدامها كوسيلة إنتقال أساسية فى السلم وفى الحرب . كما أنها استخدمت كعملة تقيم بها الأشياء ويتم بها الوفاء . فبالإبل يتم دفع المهور عند الزواج وبها تدفع فدية الأسير ودية القتيل .

ولقد أدرك العرب هذه القيمة الكبيرة للإبل فمجدوها حتى أنه قد أثر عنهم وصية لأكثم بن صيفى جاء فيها : « لاتسبوا الإبل ولاتضعوا رقاب الإبل فى غير حقها ، فان فيها مهر الكريمة ورقوء الدم وبألبانها يتحف الكبير ويغذى الصغير ، ولو أن الأبل كلفت الطحن لطحنته »[1].

---

(١) ذكرها : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

وهذا دليل على أن الرعى لم يكن محور اقتصاد العرب وحسب وإنما محور حياتهم كلها .

جـ - الزراعـــــــة :

مارس العرب الزراعة فى المناطق التى توفرت فيها مصادر المياه ، فزرع سكان الطائف الأعناب والأشجار المثمرة ، معتمدين فى ذلك على مياه الأمطار . وقد برعوا فى هذا المجال حتى أنهم كانوا يستوردون الأشجار من بلاد الشام وغيرها فكثرت لديهم الثمار والخضر حتى أصبحوا يمونون بها المدن الأخرى مثل مكة وغيرها ..

وكذلك زرع سكان يثرب (المدينة) النخيل وأقاموا البساتين والحدائق إعتماداً على مياه الآبار التى كانوا يحصلون عليها بغير جهد كبير لوجودها قريبة من سطح الأرض فلا تحتاج الى جهد كبير فى الحفر لإستجراج مائها . ووجود الزراعة فى بعض أماكن الجزيرة العربية لم يعن بالنسبة للعرب سيادة النشاط

الزراعى على حياتهم ، فهى لم تمارس إلا فى مناطق صغيرة جداً ، بالنسبة للمساحة الكلية لشبه الجزيرة ، فضلاً عن أنه لم يعمل بها إلا عدد قليل جداً من السكان ، فهى لذلك كانت نشاطاً للأقلية منهم وليس للأغلبية ؛ بل أكثر من هذا أن من اشتغل من العرب بالزراعة ، لم يكتف بها كنشاط واحد يقيم عليه حياته ، بل مارس الى جانبها رعى الإبل والضأن والماعز ، لتقوم حياته الإقتصادية بذلك على أكثر من مصدر وليس على الزراعة وحدها .

د - التجارة :

١ - كان لموقع شبه الجزيرة العربية أهميته البالغة اذ جعل منها طريقاً تجارياً هاما ، فهى معبر للسلع المختلفة من الشرق الى الغرب ومن الجنوب الى الشمال .

فنشأ فيها طريقان هامان للتجارة يربطان بين المحيط الهندى فى الجنوب والشام فى الشمال ، والطريقان يبدآن من حضرموت

فى جنوب شبه الجزيرة . يسير الأول من حضرموت الى البحرين ثم يتجه الى صور على البحر المتوسط ، ويسير الثانى منها (أى حضرموت) محاذياً للبحر الأحمر متجنباً صحراء نجد وهضاب الشاطئ ، وعلى هذا الطريق الأخير تقع مكة التى أكتسبت أهمية خاصة لتوسط موقعها بين اليمن وبطرة ووجود عين زمزم والكعبة فيها فكانت بمثابة محطة هامة فى طريق التجارة . وكان من أشهر سكان مكة قبيلة قريش التى اشتغلت بالتجارة وإتخذت منها حرفة أساسية وعماداً رئيسياً لإقتصادها ، حتى أنه قيل فى تسميتها بقريش « لأنهم كانوا أهل تجارة ولم يكونوا أصحاب ضرع وزرع من قولهم فلان يتقرش المال أى يجمعه »(١).

وقد روى الرحالة الأوربى ماركوبولو أن تجار الهند كانوا

---

(١) لسان العرب ، مادة قريش .

وقد ذكر هذه العبارة أحمد أمين فى كتابه : فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

يأتون الى شبه الجزيرة العربية محملين بالبهارات والأحجار الكريمة والقطيفة النادرة والمنسوجات الحريرية والذهب والعاج وبضائع أخرى كثيرة [١] يبيعونها لتجار يتولون بدورهم نقلها عبر شبه الجزيرة العربية الى العالم .

ويذكر أنه كانت لقريش رحلتان ، واحدة فى الصيف والأخرى فى الشتاء . فيرحلون فى الشتاء الى اليمن وفى الصيف الى الشام ، وقد اتسمت رحلاتهم بالأمن والأمان فلا تتعرض تجارتهم لمخاطر الإغارة والسطو كما كان يحدث لغيرهم وذلك لما لهم من

---

(١) Charles Zorglibe : Geographie et historie du golfe , Que sais je ? , puf , Paris , 1991 , P. 15 ou il cite la parole suivante de Marco Polo : " Je vous dis que les marchands y viennent de l'inde avec leurs nefs chargees d'epiceries , de pierreries , d'etoffes rares , de draps de soie et d'or , de dents d'elephants et de plusieurs autres marchandises . Et ils les vendent a d'autres marchands qui les transportent par l'universel monde " .

مكانة فى نفوس الناس بوصفهم ولاة بيت الله [١].

ولقد جاء وصف لقوافل العرب فى هذا الزمان على لسان المؤرخ الإغريقى سترابون الذى عاش فى القرن الأول الميلادى يقول فيه إن القافلة كالجيش [٢]. وجاء على لسان الطبرى أن إحدى قوافل العرب بلغت خمسمائة وألف بعير [٣].

وكانت قوافل العرب تسير وفقا لنظام خاص يؤمن سلامتها ، فيتقدمها الكشافة الذين يناط بهم مهمة التعرف على مافى الطريق والهداة (أو المرشدون) الذين يهدون القابلة الى

---

(١) وقد تحدث القرآن الكريم عن رحلتى قريش فقال :

« لإيلاف قريش ، إيلا فهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »

وتحدث عن الأمن الذى حباهم الله به فقال :

« أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لايعلمون » .

وقد روى أن النبى محمد ﷺ خرج على قومه فى القوافل مرتين ، مرة وهو فى الثانية عشر من عمره ومرة وهو فى الخامسة والعشرين .

(٢) أحمد أمين ، المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الطريق الصحيح الموصل الى الهدف ، ويحيط القافلة الحراس الذين يتولون حمايتها والزود عنها .

٢ – وبالإضافة الى هذا الشاط التجارى مع الخارج ، فان جزيرة العرب قد عرفت ، ولا شك التجارة الداخلية ، وأقامت لها الأسواق التى اكتسبت شهرة واسعة وأهمها أسواق عكاظ وذى المجاز وحجر ، التى جذبت اليها البائعين والمشترين من كل صوب . ولقد جاء فى وصف سوق عكاظ على لسان المرزوقى أن : « فلما دخلت سنة خمس وثلاثين من عام الفيل حضر السوق من نزار واليمن مالم يروا أنه حضر مثله فى سائر السنين ، فباع الناس ماكان معهم من ابل وبقر ونقد وإبتاعوا أمتعة مصر والعراق والشام »[١] .

ولقد كان للسوق فى شبه الجزيرة العربية أهمية خاصة ، فهى

---

(١) ذكر هذه العبارة : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

ليست مجرد إلتقاء لقوى العرض والطلب كما هو الحال فى السوق الحديث ، وإنما تجاوزت ذلك لتصبح معرضاً عاماً لشبه الجزيرة العربية ، تعرض فيه القيم المادية وأيضا القيم المعنوية والأدبية لأهل هذه المنطقة والوافدين اليها ، فكانت تجرى فى هذه الأسواق بجانب عروض البيع والشراء عروض العادات والأعراف والأديان والآداب والسياسة ، وكان يجرى فيها التناشد والتقاضى وعرض الفداء وطلب الثأر(١) .

٣ - ولأن التجارة كانت موصلاً حضارياً بين العرب وجيرانهم من المجتمعات ذات الحضارة ، فكان من الطبيعى أن يتأثر العرب ، إقتصادياً ، ببعض مظاهر هذه الحضارة ، وأهمها فى هذا الصدد إستخدام النقود كمقياس لقيمة الأشياء بدلاً من

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق وأحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٥ .
ويذكر الأخير فى نفس الموضع أن العرب قد استفادوا فوق تجارتهم المادية شيئاً من مدنية الروم والفرس وأدبهم .... الخ .

الإبل ، وهكذا فقد أخذ العرب عن الإغريق الدرهم وعن الرومان الدينار وتعاملوا بها[1].

ثانيا : الأوضاع الإجتماعيـــة

خضعت الأوضاع الإجتماعية لدى العرب قبل الإسلام للعديد من المؤثرات ، منها البيئة ، كما سبق أن رأينا ، وكذا الأوضاع الإقتصادية أو بالأحرى المالية المتمثلة فى ثروات الأفراد ، وقد تمخضت هذه المؤثرات عن مجموعة من السمات طبعت المجتمع العربى القديم ، وأبرز هذه السمات هى : الطبقية والأخلاق الإجتماعية الخاصة (أخلاق الصحراء) والوضع الخاص للمرأة. وذلك على التفصيل الآتى :

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

أ - الطبقيــــــــة :

١ - مقتضى الطبقية أن ينقسم أفراد المجتمع الى طبقات ، أى الى منازل ومراتب مختلفة ، فتتحدد لكل فرد منزلته ومرتبته الإجتماعية وكذا مركزه القانونى بحسب الطبقة التى ينتمى اليها ، وواقع الأمر أنه لايوجد معيار واحد للإنقسام الطبقى ، فمن زاوية يمكن أن ينقسم أفراد المجتمع إلى أشراف أو نبلاء وعامة ، ومن زاوية أخرى يمكن أن ينقسموا الى سادة وعبيد ، أو إلى أغنياء وفقراء أو الى صناع وزراع وتجار ، أو إلى طبقات عليا ومتوسطة ودنيا ..... الخ .

٢ - وبالنظر الى المجتمع العربى قبل الإسلام ، نجد أنه - رغم قيامه على القبلية - قد عرف الطبقية بهذا المعنى السابق ، فانقسم أفراده الى طبقات متعددة تختلف مراتبها ومراكزها باختلاف الزاوية المنظور منها اليهم . فمن حيث النسب ميز العرب بين الأسرة ذات النسب الرفيع وتلك التى لايحتسب لها نسب

فاكتسبت الأسر الأولى مكانة إجتماعية أعلى وأرفع من تلك التى ليس لها نفس المستوى من النسب ، وفى هذا الصدد يضُرب المثل بقريش التى كانت تعد دائما الأرفع نسباً ، بغض النظر عما تملك من ثروة ، فهى الأرفع دائما ولو لم يكن عندها مال ، حتى أن القرشيين كانوا يفضلون الموت على أن ينزلوا عن مكانتهم ومرتبتهم فروى أنهم مانوا « يتجنبون ألوان الخساسة فى طلب الرزق ، فكانوا اذا استعصى على أحدهم الإرتزاق من طريق شريف آثر الموت جوعا على الحياة عن طريق خسيسة ، فكان أحدهم اذا جاع جرى هو وعياله الى موضع معروف فضرب عليه وعلى عياله خباء ، حتى يموتوا »[١] .

ولقد اكتسبت قريش هذه المنزلة الرفيعة لقيامها على سدانة الكعبة .

---

(١) ذكرها ، محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

وتظهر هذه العصبية فى تعاون أفراد القبيلة مع بعضهم البعض عند المصائب والملمات ، وفى الإنتصار لبعضهم البعض ودفع أى عدوان يتعرض له أحدهم بل وفى الثأر له .

ويذكر فى هذا الصدد وصف للعصبية جاء على لسان أحد العرب القدماء يقول فيه : « وقد علم بنو أبينا هؤلاء ، أنا لهم رد ء (عون) اذا رهبوا ، وغيث اذا أجدبوا ، وعضد اذا حاربوا ، ومفزع اذا نكبوا »[1].

٣ - واذا نظرنا الى قيمة الكرم العربى ، وجدنا أن هذا الكرم ، هو إنعكاس بدرجة كبيرة للحالة الإقتصادية التى تعم الصحراء ، فالصحراء يعمها الجدب ، والثروة فيها غير دائمة ،

---

(١) ذكرها محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
ويقول ابن خلدون فى وصف العرب : « وهم - أى العرب - مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والهدى ، لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق ، الا من خلق التوحش القريب المعاناة ، المتهيئ لقبول الخير . وهم أقرب الى الشجاعة لأنهم قائمون بالمدافعة عن أنفسهم ، لايكلونها الى سواهم ولا يثقون فيها بغيرهم ، فهم دائما يحملون السلاح ، ويتلفتون عن كل جانب فى الطرق ، قد صار لهم البأس خلقاً والشجاعة سجية ، ونجد المتوحشين من العرب أهل البدو أشد بأساً ممن تأخذه الأحكام » .
ذكر مقولة ابن خلدون ، أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ٣٣ .

وكل فرد فيها معرض لأن يغنى يوماً ويفقر أياماً ، ولمواجهة هذه الحالة ، أعلى العرب قيمة الكرم على قيمة الثروة ، وبالغوا فى ذلك حتى أصبح الكرم قيمة فى ذاته سواء أدوه الى من لا مال له أو الى من كان ذا مال وجاه ومجدوا الكرم وإفتخروا به وتغنوا به[1] .

ويظهر هذا الكرم فى الإسراع بالترحاب بالضيف والتضحية بأغلى مايملكون فى سبيله ، وكان اكرام الضيف واجباً اجتماعياً سامياً يتعرض من يخل به للاحتقار والإزدراء . ويظهر أيضا فى عادة إيقاد النار فى الظلام حتى يراها السائر من بعيد فيتجه اليها حيث يحظى عند أهلها بما يحتاج اليه من طعام وشراب .

---

(١) قال حاتم الطائي ، أشهر من عرفوا بالكرم متغنياً بكرمه :

يقولون أهلكت مالك فاقتصد ... وما كنت لولا ماتقولون سيدا

وقال عروة بن الورد :

فراشي فراش الضيف والبيت بيته ... ولم يلهني عنه غزال مقنع

٤ - ولا تختلف قيمة إغاثة الملهوف ، فيأرتباطها بالبيئة الصحراوية ، عن القيمتين السابقتين العصبية والكرم ، فقد تأصلت هذه القيمة فى نفس العرب ، حتى أنهم يسارعون لنجدة من يلوذ بهم - فى هذه الصحراء - ويبذلون فى سبيله كل غال ونفيس حتى يمنعوا عنه ما أحدق به من خطر ولو كلفهم ذلك الدخول فى حرب مع الغير .

وقد جاء بهذا الصدد « أن أحدهم ليبلغه أن رجلاً استجار به ، وعسى أن يكون نائيا عن داره ، فيصاب ، فلا يرضى حتى يفنى تلك القبيلة التى أصابته أو تفنى قبيلته ، لما أحفر، وأنه ليلجأ اليهم المجرم المحدث ، من غيرمعرفة ولا قرابة ، فتكون أنفسهم دون نفسه وأموالهم دون ماله»[١] .

٥ - « اذا كانت قسوة الصحراء قد ولدت فى نفوس العرب فضائل العصبية والكرم والشهامة فى إغاثة الملهوف ، فان هذا

---

(١) ذكرها محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ١٨ . وقد أقتطفها من خطبة للنعمان بن المنذر أمام كسرى .

لايعنى أن العرب كانوا أصحاب قلوب وديعة ، وانما على العكس كان للعرب ، قبل الإسلام ، قلوب قاسية فاتسم سلوكهم ، بوجه عام ، بالغلظة والعنف ، فاتصلت الخصومات بين القبائل لمدد طوال وكثيراً ماقامت بينها الحروب .

جـ - وضـــع المـــــرأة :

١ - اختلف وضع المرأة فى شبه الجزيرة العربية بحسب ما اذا كانت تعيش فى مجتمع بدوى أو فى داخل قرية أو مدينة . فالمرأة البدوية أكثر حرية من تلك التى تعيش فى القرية أو المدينة . بل أن وضع المرأة البدوية نفسها أختلف من قبيلة الى أخرى، فاعترفت بعض القبائل لنسائها بحق حرية اختيار الزوج بل وبأهلية ابرام عقد الزواج ، بينما لم تعترف لها قبائل أخرى بهذه الحقوق .

٢ - وبوجه عام فان المرأة البدوية لم تعش فى معزل عن الحياة الإجتماعية ، ففضلاً عن مسئولياتها المنزلية فقد شاركت الرجل فى ممارسة بعض المهن (خاصة الفقيرات منهن) ، كدبغ الجلود وتنميق الحصر ، وإرتياد الأسواق للبيع أو المبادلة وممارسة الكهانة والعرافة بالإضافة الى التطبيب ورعى الأبل والأغنام .

وبطبيعة الحال فقد كانت هناك مهن محتجزة للنساء دون غيرهن كالتوليد والإرضاع وختان البنات .

وكانت المرأة تغشى مجالس الرجال وتخطب فى محافلهم ومشاهدهم ، وكذلك فانها كانت تجير من يلوذ بها ، فاذا أحدق الخطر برجل ما ولاذ بخيمة امرأة كفلت له الحماية ودفعت عنه الخطر .

أكثر من هذا فان المرأة كانت تخرج مع الرجال فى حروب قبيلتها من أجل أن تبعث فى نفوسهم النخوة والحمية فضلاً عن رعايتها للمرضى والمصابين بل ولتشارك فعلياً فى القتال [١] .

---

(١) روى فى هذا الصدد : أنه لما كانت الحرب بين بكر وتغلب قال الحارث بن عباد للحارث بن همام رئيس بكر : هل أنت مطيعى فيما آمرك ؟
قال : ما أنا بتارك رأيك .
قال : قاتلوا القوم بالنساء فضلاً عن الرجال .
قال الحارث : كيف ؟
قال : تعمدون ألى كل امرأة لها جلد ونفس فتعطونها إداوه وهراوة فاذا صففت أصحابك فضعهن خلفهم ، فان ذلك مايزيد الرجال جلداً وشدة ونشاطاً ، ثم تعلموا بعلامة تعرفها نساؤكم ، فاذا مرت على رجل من غيركم ضربته بالهراوة فقتلته وأتت عليه .
فقبل الحارث بن همام ما أمره به ، وكان النصر لهم .
أنظر : محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الفصل الثانى

الأحوال الفكرية والعقائدية

نقصد بالحالة الفكرية في هذا المقام كافة العلوم ، وكذا كافة صور التعبير التى مارسها العرب قبل الإسلام ، وبعبارة أخرى ثقافتهم أو حياتهم العقلية ، أما الحالة العقائدية فنقصد بها صور التدين والعقائد المختلفة التى عرفوها فى جاهليتهم .

ولقد عرف العرب ألوانا من العلوم والفنون بل وصور التدين حيرت الباحثين حتى أنهم لم يتمكنوا من وضع صفة يمكن أن تكون مميزة لطبعهم أو سمة لحياتهم العقلية ، فذهب البعض الى إنكار كل فضل للعرب فى مجال العقل بالمقارنة الى الشعوب الأخرى[1]

---

(١) ممن أنكر على العرب أى فضل فى مجال الحياة العقلية عامة ، بعض الشعوبية الذين قالوا عنهم : « لم تزل الأمم كلها من الأعاجم فى كل شق من الأرض لها ملوك تحميها ومدائن تضمها ، وأحكام تدين بها ، وفلسفة تنتهجها ، وبدائع تقتنيها فى الأدوات والصناعات ، مثل صنعة الديباج ولعبة الشطرنج ، ورمانة القبان ، ومثل فلسفة الروم فى ذات الخلق والقانون والأصطرلاب ، ولم يكن للعرب ملك يجمع سوادها ، ويضم قواصيها ، ويقمع طاغيها ، وينهى سفيهها ، ولا كان لها قط نتيجة فى صناعة ولا أثر فى فلسفة ، الا ماكان من الشعر ، وقد شاركتها فيه العجم وذلك أن للروم أشعاراً عجيبةقائمة الأوزان والعروض .... » .
ذكرها : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

بينما ذهب البعض الآخر الى الدفاع المستميت عن فضل العرب وتميزهم فى هذا المجال(١). وواقع الأمر أنه كان للعرب حياة عقلية حافلة ، تبدو فيما استوعبوه من علوم وفيما أبدعوه من فنون ، وقد بلغوا من صدق الحس فى هذا الصدد أن علومهم وفنونهم عكست ظروف حياتهم المختلفة من كافة نواحيها الفكرية والنفسية والمادية فكانت خير شاهد على مدى الإرتباط بين الفكر والواقع أو بالأحرى البيئة التى عاشوا فيها .

---

(١) وممن دافع عن العرب فى هذا المضمار ، الجاحظ ، فقارن بين العرب وغيرهم قائلاً :

« ان الهند لهم معان مدونة ، وكتب مجلدة ، لاتضاف الى رجل معروف ، ولليونان فلسفة ومنطق ، ولكن صاحب المنطق نفسه بكئ اللسان ولا موصوف بالبيان ، وفى الفرس خطباء ، الا أن كل كلام وكل معنى للعجم فانما هو عن طول فكرة ، وعن اجتهاد وخلوه ، وكل شئ للعرب فانما هو بديهة وارتجال وكانه الهام ، وليست هناك معاناة ولا مكايدة ، ولا إجالة فكر ولا استعانة ، وانما هو أن يصرف وهمه الى الكلام ، فتأتيه المعانى إرسالا ، وتنثال عليه الألفاظ انثيالا ، وكانوا أميين لا يكتبون ، ومطبوعين لا يتكلفون . وكان الكلام الجيد عندهم أظهر وأكثر ، وهم عليه أقدر وأقهر .... وليس هم كمن حفظ علم غيره واحتذى على كلام من كان قبله ، فلم يحفظوا الا ماعلق بقلوبهم ، والتحم بصدورهم ، وأتصل بعقولهم من غير تكلف ولا قصد ولا تحفظ ولا طلب . » .

اقتطفها : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

وهذا ماسوف نتبينه من عرضنا للحالة الفكرية والحالة العقائدية فى الفقرتين التاليتين :

أولا : الحالــــة الفكــــــرية :

عـرف العـــرب ، قبل الإسلام ، علوم التاريخ والأمثال واللغة ، كما مارسوا فنون الشعر والقصص . وسوف نذكر نبذة عن كل من هذه العلوم والفنون فيما يلى : -

أ - التاريـــــــــخ :

دون أن يستخدم العرب كلمة التاريخ للدلالة على هذا العلم ، حيث أن هذه الكلمة تعتبراصطلاحاً مستحدثا ، إلا أنهم ولا شك قد عرفوا مادة هذا العلم نفسها ، ،وسموها الأخبار أو الروايات أو أيام العرب .

وهكذا عرف العرب أخبار حروبهم القبلية ، وقصة سد مأرب وقصة أصحاب الأخدود وقصة فتح الحبشة لليمن وقصة

قدوم أصحاب الفيل الى مكة وأخبار ذى يزن وتاريخ الكعبة وقصة حفر بئر زمزم وأخبار الأحلاف السياسية .... الخ [١] .

هذا بالإضافة الى نوع خاص من المعرفة التاريخية التى إكتسبت أهمية خاصة لدى العرب وبلغوا فيها درجة عالية من الدقة ، وهذا النوع هو ماعرف بعلم الأنساب ، ويقوم على تحديد أصول الشخص العرقية . وقد بلغت أهمية هذا العلم عندهم أنهم قد عولوا عليه فى تحديد مكانة الأفراد الإجتماعية . فكأنهم بذلك قد أوجدوا نوعاً من التاريخ الإجتماعى [٢] .

---

(١) عز الدين اسماعيل ، المكونات الأولى للثقافة العربية ، وزارة الإعلام - العراق - سلسلة الكتب الحديثة رقم ٤٥ ، ص ١٦٠ ومابعدها .

(٢) وفى هذا الصدد قسم العرب عمود النسب الى عشر طبقات تبدأ بأوسع المجتمعات وتنتهى بأصغرها . وهى :
الجزم فالجماهير فالشعوب فالقبيلة فالعمائر فالبطون فالأفخاذ فالعشيرة فالفصائل ثم الرهط (وهو دون العشرة) . ويمكن التمثيل لهذه الطبقات على النحو التالى : -
عدنان (جزم) ، قبائل معد (جمهور) ، نزار بن معد (شعب) ، مضر (قبيلة) خنوف ولد الياس بن مضر (عمارة) ، كنانة (بطن) ، قريش (فخذ) ، قصى (عشيرة) عبد مناف (فصيلة) ، بنو هاشم (رهط) .
أنظر : عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

ورغم إلمام العرب بمادة تاريخية واسعة ، فانهم لم يعرفوا المؤرخين ، فهم لم يدونوا تاريخهم ، وإنما تناقلوه شفاهة وورثوا مادته للأجيال المختلفة ، حتى أن هذه المادة نفسها كانت المعين الذى استمد منه المؤرخون المحدثون معرفتهم عن عصور ماقبل الإسلام .

وبديهى أن العرب لم يعرفوا - فى هذه المرحلة - المنهج العلمى ، فلم يميلوا الى التعليل والتسبيب الصحيحين بربط العلة بالمعلول ، وإنما على العكس من ذلك مزجوا رواياتهم بالعاطفة الشخصية وبالخيال بل وبالخرافة فى الكثير من الأحيان [١] .

ب - الأمثـــــال :

تطلق كلمة مثل على الحكمة السارية بين الناس ، فالمثل خلاصة لتجربة بشرية يسوقها الراوى فى عبارة جزلة سهلة فيتداولها الناس وتصير مثلا [٢] .

---

(١) نفس المعنى عند كل من : عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ، د./ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) يقول اللغويون بصدد كلمة مثل : إن كلمة المثل مأخوذة من قولك هذا مثل الشئ ومثله ، كما تقول شبهه ، لأن الأصل فيه التشبيه ، ثم جعلت كل حكمة سائرة مثلا .

والأمثال أكثر شعبية من الشعر ، لأنها حديث العامة والخاصة معاً ، أما الشعر فهو حديث الخاصة وحدهم، بل إن الحياة اليومية والخبرات الفردية أو الجماعية هي مصدر الأمثال ، فهى تعبير عن العقل الجمعى وتمثل المجتمع بأكمله . ومن أمثال العرب :

- جـــزاء سنـــــمار
- مواعيـــد عـــــرقوب
- لا فى العير ولا فى النفير
- تسمع بالمعيدى خير من أن تراه
- أم قبيس ، وأبا قبيس كلاهما يخلط خلط الحيس
- أنصر أخاك ظالما أو مظلوما
- ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل
- إن من الحسن لشـــــقوه .

وبالتأمل فى هذه الأمثال نجد أنها تعكس بالفعل عقلية

المجتمع بكل مايمكن أن تشمله من تسامى أو إنحطاط دون وقوف عند مستوى معين بالذات . وهى لذلك تعد تعبيراً صادقاً عن المجتمع الذى تصدر عنه ، لأنها أكثر صور التعبير عفوية وأكثرها إرتباطاً بتجارب الحياة الواقعية .

جـ - اللغـــــة :

١- للغة أهميتها من العديد من النواحى ، فهى فضلاً عن كونها أداة للتعبير وللمنطق ، فانها مقياس لمدى تقدم حياة المجتمعات من الناحيتين المادية والعقلية ، اذ اللغة كائن حى ينمو ويكبر بنمو وكبر المجتمع ، فالمجتمع فى بداياته لايكون فى حاجة الا الى القليل من مفردات اللغة ، ولكن كلما أخذ هذا المجتمع فى التقدم زادت مفردات اللغة على الصعيدين المادى والفكرى فنجد أن لغة هذا المجتمع قد أضيفت اليها مفردات جديدة تعبر عن مقدار ما أحرزه المجتمع من مكاسب جديدة فى حياته المادية ، أو ماوصل اليه من قيم ومعان جديدة على المستوى الفكرى ، فاللغة اذن تعكس مستوى حياة المجتمعات من كافة نواحيها .

٢ – ولقد اشتهر العرب بثراء لغتهم رغم أن بساطة عيشهم ورتابة بيئتهم كانا يمكن أن يؤديا الى حصر هذه اللغة عند الحد الأدنى الضرورى ولكن من المثير للدهشة أن اللغة العربية قد نمت نموا بالغاً واكتسبت أهمية قصوى . ولعل أفضل ماقيل تعبيراً عن هذه الحالة ماذكره أحمد أمين نقلا عن فولدكه الذى قال : « إنا ليتملكنا الإعجاب بغنى معجم اللغة العربية القديم ، اذا ذكرنا مقدار بساطة الحياة العربية وشئونها وتوحد مناظر بلادهم وأطرادها اطراداً يدعو الى السآمة والملل ، وهذا يستتبعة حتما ضيق دائرة التفكير ، ولكنهم فى داخل هذه الدائرة الضيقة وضعوا لكل تغير – وإن قل – كلمة تدل عليه ، ويجب أن نقر بأن معاجم اللغة العربية قد تضخمت كثيراً بكلمات استعملها الشعراء وصفا للأشياء فذكرها اللغويون على أنها أسماء لتلك الأشياء ، فمثلاً اذا أطلق شاعر كلمة الهيصم على الأسد من الهصم وهو الكسر ، وأطلق آخر عليه الهراس من الهرس وهو الدق ، وضع أصحاب المعاجم الكلمتين على أنهما أسمان مرادفان للأسد . وقد أدخل باب الهجاء – على الأخص – فى اللغة وفى الأدب العربى –

وهو باب ذهب أكثر ماقيل فيه - تعبيرات كثيرة صاغها قائلوها في صورة مبتكرة وأحيانا غريبة ، وقد انتقص اللغويون - على مايظهر - كلمات وردت في بعض الأشعار على قلة ، ولم تكن مستعملة الا في قبائل معينة ، ولكن رغما عن هذا كله يجب أن نعترف بأن معجم اللغة العربية غنَى غِنى رائعاً ، وسيبقى دائماً مرجعاً هاماً لتوضيح ماغمض من التعبيرات في جميع اللغات السامية الأخرى . وليست اللغة العربية غنية بكلماتها فحسب ، بل بقواعد نحوها وصرفها أيضاً ، فجموع التكسير وأحياناً أسماء الأفعال كثيرة زائدة عن الحاجة »[١] .

٣ - وفضلاً عن ذلك فان مما يزيد اللغة العربية ثراء إمكان اشتقاق وتصريف الكلمات فيها ، من ذلك وضع صيغة فعلية لكل زمن ، وكذلك المشتقات العديدة التي تدل على أنواع مختلفة من المعاني والأشخاص[٢] .

---

(١) فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) ويتحفظ الدكتور / أحمد أمين بصدد الإفراط في الإشادة باللغة العربية ، فيقول « ونحن نوافقه - يقصد نولدكه - في غنى اللغة العربية غنى مفرطاً في الحدود التي ذكرناها من قبل ، وهي الحدود التي رسمتها لهم

======

وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول أن ثراء اللغة العربية لايتمثل في حجم المفردات وحسب وإنما أيضا فيما وضع من قواعد لضبط إستخدام هذه المفردات .

د - الشعـــــر :

١ - الشعر هو منظوم القول ، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية[١].

بيئتهم ، فهم أغنياء في الجمل وما إليه ، والصحراء وما فيها ، وألفاظ العواطف المحدودة التي تجيش في صدورهم ، ولكن ليست غنية فيما خرج عن هذه الحدود كالبحر وعالمه ولا بأنواع الترف التي ينعم بها المنغمسون في الحضارة » .

الى أن يقول :

« وحسب الأمة فضلاً أن تسمي ماتشعر به الاسم والأسماء ، ولكن حسبها منزلة أن تتحضر وتتسع حياتها من جميع نواحيها ، ثم لاتريد أن تبقى - من حيث اللغة - في حدود الدائرة الضيقة التي رسمها لهم أباؤهم الأولون » .

أنظر مرجعه السابق ، ص ٥٤ وما بعدها .

وغير خاف أنه إنما يريد بذلك أن ينبه أصحاب لغة الضاد أنهم مطالبون بأن يضيفوا الى لغتهم مايناسب حالة التقدم الذي يعيشونه دون أن يقفوا بها عند حدود الموروث لأنهم إن لم يفعلوا ، تقدمت بهم الحياة وتخلفت اللغـــة .

(١) لسان العرب ، مادة شعر .

ويعرفه الأزهرى بقوله : « الشعر القريض المحدود بعلامات لا يجاوزها والجمع أشعار ، وقائله شاعر لأنه يشعر مالا يشعر غيره أي يعلم »[1] .

٢ - وقد كانت للشعر مكانة سامية فى المجتمع العربى القديم فكان أبرز وأنضج فنون التعبير ، وأحتل الشعراء بالتالى منزلة خاصة فى مجتمعهم ، فكانوا هم أعلم الناس ، وأرقاهم عقلاً . بل ومن أكرم الناس على قومهم لإنشغالهم بالتغنى بمناقب عشائرهم ورثاء موتاهم وهجاء أعدائهم . وهم فى ذلك إنما يعبرون عن مدى إندماج الفرد فى الجماعة التى ينتمى اليها[2] .

ولا يتفق الشراح على تحديد كيفية أو زمان نشأة الشعر

---

(١) أقتطفها أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) يقول أحمد أمين فى نفس المرجع ، ص ٥٩ ، : تشعر حين تقرأ الشعر الجاهلى - غالبا - أن شخصية الشاعر مندمجة فى قبيلته حتي كأنه لم يشعر لنفسه بوجود خاص ، وإنك لتتبين هذا بجلاء فى معلقة عمرو ابن كلثوم ، وقل أن تعثر على شعر ظهرت فيه شخصية الشاعر ، ووصف مايشعر به وجدانه ، وأظهر فيه أنه يحس لنفسه بوجود مستقل عن قبيلته » .

الجاهلى . إلا أن الرأى الغالب فى هذا الصدد يذهب الى أن هذا الشعر قد نشأ نتيجة لتطور العبارات المسجوعة التى كان ينطق بها الكهان فى رقاهم وتنبوءاتهم وكذا العبارات الأخرى المسجوعة التى كانت تجرى على ألسنة الناس مجرى الأمثال ، فكأن سجع الكهان هو المصدر السحرى للشعر الجاهلى وسجع الأمثال هو مصدره الواقعى[(١) ، (٢)].

٣ - ولقد لعب الشعر دورا هاما فى تسجيل حياة العرب وأخلاقهم وعاداتهم وحروبهم ودينهم وعقليتهم حتى أنهم قد أطلقوا عليه « ديوان العرب » .

وخلف العرب تراثاً غنياً من الشعر تمثل فى دواوين الشعراء

---

(١) عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) ولقد إنعكس هذا المصدر السحرى على سلوك ومكانة الشعراء الذين تمثلوا الشعر إلهاما من قوة خارجية ، وأكدوا هذا التصور للناس فاعتقد الناس أن الشعراء ليسوا سوى وسطاء يشويين لنقل رسالة القوى الخفية التى تتحدث من خلالهم . ولذلك فقد كان الناس يخافون الشعراء .
عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

والمجموعات الشعرية المنسوبة الى الجاهليين ، وأشهر هذه المجموعات :

- المعلقات السبع .

- المفضليات ، وتشتمل على نحو ١٢٨ قصيدة .

- ماتضمنه ديوان الحماسة لأبى تمام من مقتطفات من الشعر الجاهلى .

- وكذا ما فى كتاب الأغانى للأصفهانى ، وما فى كتاب الشعر والشعراء لأبن قتيبة من مقتطفات من نفس الشعر .

- مختارات ابن الشجرى .

- جمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى .

هـ - القصــــــــص :

١ - القصص من أكبر فنون الأدب ، وهو يعكس عقلية المجتمع وظروفه المختلفة ، ولقد عرف العرب هذا الفن ،وكانت له أنواع مختلفة ، منها :

- **أيام العرب :** وهى القصص التى تدور حول الوقائع الحربية التى وقعت فى الجاهلية بين القبائل ، كيوم داحس والغبراء ، ويوم الفجار ، وحرب البسوس ، أو بين العرب وأمم أخرى كيوم ذى قار الذى وقعت فيه المعركة بين بنى شيبان والفرس (١).

وقد شاب أيام العرب كثير من الخيال ، فلم تتطابق القصص دائماً مع الحقيقة وإن كانت مستندة فى أساسها الى الواقع .... إلا أننا لاينبغى أن ننظرالى هذا النوع من القصص على أنه تاريخ

---

(١) يقصد بيون داحس والغبراء حكايات الحرب التى نشبت بين عبس وزبيان أبنى بعيض بن ريث بن غطفان والتى استمرت أربعين سنة .
أما يوم الفجار ، فيقصد به حكايات الحروب التى وقعت فى الأشهر الحرم بين قبائل عرب الحجاز . وهى حروب قامت بيسن هوزن وكـل مـن كنانـة (حرب الفجار الأولى) وقريش (حرب الفجار الثانية) وكنانة مرة أخرى (حرب الفجار - الثالثة) .
أما حرب البسوس فهى تلك التى وقعت بين قبيلتى تغلب وبكر ابنى وائل ودامت أربعين سنة ، وكان سببها ناقة لإمرأة من بكر تسمى البسوس .
أنظر تفاصيل هذه الحروب فى : حسن ابراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ومابعدها .

للعرب ، وإنما هو لون من الوان الأدب الواقعى يلعب الخيال فيه دوراً أساسياً .

- **أحاديث الهوى :** وهى أقرب ماتكون الى القصص العاطفية أو الرومانسية وقد تصل الى درجة المجون كقصة المنخل البشكرى زوج النعمان وماكان لها من روايات .

- **القصص المقتبسة :** وهى قصص رواها العرب لكنها مأخوذة عن أمم أخرى ، وذلك كقصة شريك مع المنذر ذات الأصل اليونانى أو قصة الأب الذى فقد أبناءه السبعة ذات الأصل المسيحى[1] .

---

(١) وتتلخص قصة شريك مع المنذر فى أنه أتاه فى يوم بؤسه رجل يقال له حنظله ، فأراد قتله فطلب منه ان يؤجله سنة ، فقال : ومن يكفلك ؟ فكفله شريك بن عمرو ، فلما كان بين القابل جلس فى مجلس ينتظر حنظلة فلم يأت ؛ فأمر بشريك فقرب ليقتله ، فلم يشعر الا براكب قد طلع عليه فتأملوه فاذا هو حنظلة ، فلما رآه المنذر عجب من وفائهما وكرمهما فأطلقهما وأبطل تلك السنة .
ولهذه القصة أصل يونانى معروف .
أما قصة الأب الذى فقد أبناءه السبعة ، فتتلخص فى أنه كان لرجل من بنى ضبة فى الجاهلية بنون سبعة فخرجوا بأكلب لهم يقتنصون ، ====

٢ - ولم يهتم العرب بتدوين قصصهم ، فالقصص عندهم فـــن شفــاهى مـــن حيث الأصل يعتـمدون فيـه على الرواية المحفوظـــة .

ولقد لعب القصص دورا هاماً فى الحياة العقلية العربية ، أى أنه لم يكن مجرد أداة لملء الفراغ ، وإنما كان القصص وسيلة من الوسائل التى واجه بها العرب الكون المحيط بهم وحاولوا من خلالها أن يفسروا ظواهره المختلفة ، ومن ثم كان ثراء هذا القصص وإمتلائه بالأساطير[١].

٣ - إلا أنه لم يبق لنا من أساطير العرب إلا القليل نتيجة

فأووا الى غار فهوت عليهم صخرة فأتت عليهم جميعاً ، فلما استرات أبوهم أخبارهم إقتفى آثارهم حتى انتهى الى الغار ، فانقطع الأثر ، فأيقن بالشر ، فرجع وأنشد شعرا .

ولهذه القصة أصل فى الأدب المسيحى .

أنظر : أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(١) عز الدين اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

لعدم إهتمام العرب بكتابة هذا القصص من ناحية ، ولانصرافهم ، هم أنفسهم عنها ، من ناحية أخرى ، وإتجاههم الى التفكير الواقعى[1] .

ثانيا : الحالة الدينية

١ - تمثل الدين عند العرب قبل الإسلام ، فى هذه الوثنية الساذجة الغليظة التى مارسوها دون أن يمعنوا فيها الفكر أو حتى أن تمتزج بقلوبهم ، وانما كانت مجرد إرث تلقوه عن آبائهم فلم يحاولوا أن يغيروا منه شيئاً بل ورفضوا كل محاولة للتغيير فيه .

فهم لم ينكروا أن لهذا العالم خالق هو الله عز وجل [2]،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول القرآن الكريم واصفاً هذه الحالة : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » .

ويقول الشاعر الجاهلى - تأكيداً لهذا المعنى :

ألا كل شئ ماخلا الله باطله
وكل نعيم لامحالة زائل

ويذكر أن النبى ﷺ كان يحب هذا البيت من الشعر

أنظر : طه حسين مرآة الإسلام ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ١٣ .

ولكن علمهم بوجود الله لم يبلغ درجة الفقه وبالتالى لم يتعمقوا فيه فلم يصل هذا العلم الى دخائل ضمائرهم ، ذلك فقد إتخذوا من دون الله آلهة قريبة منهم يرونها ويلمسونها بل ويصنعونها بأيديهم [١] ، وربما كانوا فاهمين أن هذه الآلهة التى يتخذونها لاتملك لهم نفعا ولا ضراً ، وإنما إتخذوا واسطة بينهم وبين الله الذى لم يجحدوه وإنما أشركوا معه هذه الآلهة المصنوعة [٢] .

٢ - لم يؤمن العرب بحياة أخرى بعد الموت ، وبالتالى فانهم لم يعرفوا يوم الحساب والثواب والعقاب .

وأتخذت العبادة عندهم صورة الطقوس التى تستهدف التقرب من الآلهة واسترطبائها من أجل أن تشفع لهم عند الله ، أو من أجل استشارتها فى أمورهم المختلفة ، وكانوا يزعمون أنها تجيبهم، بأساليب مختلفة دون أن يخطر على بالهم أنها أعجز من

---

(١) المرجع السابق .

(٢) يقول القرآن الكريم فى ذلك : « مايفيدهم الا ليتقربوا الى الله زلفى » .

أن ترضى أو أن تغضب ؛ ولكنهم هم كانوا يرضون بها ويفرحون اذا ماظنوا أنها قد استجابت لهم ويغضبون عليها ويسخطون إن لم تستجب لرغباتهم .

٣ - ولقد أطلع العرب القدماء على الديانتين اليهودية والمسيحية ، وذلك من خلال إتصالهم بكل من اليهود والمسيحين سكان البلاد التى ذهبوا إليها من أجل التجارة - بل ومن خلال بعض الأفراد من معتنقى هاتين الديانتين والذين كانوا يعيشون مع العرب فى قلب شبه الجزيرة العربية . ومع ذلك فان العرب لم يتأثروا بأى من هاتين الديانتين وبقوا على وثنيتهم الساذجة (١) .

---

(١) جاءت الى الحجاز أقوام من اليهود فى فترات مختلفة من التاريخ وأقاموا لأنفسهم مستوطنات وبخاصة فى منطقة الحجاز ، وكانت هناك جاليات كبيرة فى يثرب ووادى القرى وتيماء . وكذلك إنتشرت النصرانية بين بعض القبائل العربيه لاسيما فى شمال شبه الجزيرة العربية .. ومع هذا فقد ظل معظم العرب يدين بدياناته الوثنية القديمة .
أنظر : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

ويرى البعض أن تمسك العرب بهذه الوثنية ، رغم إطلاعهم إيمانهم بالله وإطلاعهم على الدانتين السماويتين اليهودية والمسيحية ، كان نوعاً من الإتجار بالدين ؛ فهى لم تكن إذن وثنية صادقة وانما هي ضرب من التصنع الغرض منه الحصول على أكبر نفع ممكن ، وسندهم فى ذلك هو أن العرب أذكياء القلوب ونافذوا البصيرة وكثيروا التنقل والتعامل مع الأمم المتحضرة فى الشام ومصر والعراق واليمن وفارس ، وكان مقتضى ذلك أن يدركوا الإعتقاد والتدين الصحيحين ويتمسكوا بهما ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك لأنهم فضلوا أن يكونوا تجاراً على أن يكونوا أهل إيمان وأصحاب دين [1] .

---

(١) طه حسين ، المرجع السابق ، ص ١٦ ومابعدها .

وهو يزيد رأيه إيضاحا فيقول :

« فاذا أضفت الى ذلك أن الكعبة بين ظهرانيهم وأن العرب كانوا يحجون الى هذه الكعبة من جميع أنحاد الجزيرة وأنهم لم يكونوا يأتون مكة للحج وحده ، وإنما كانوا يأتون للحج وللتجارة أيضا فى تلك الأسواق التى كانت تقام كل عام قريباً من قريتهم ، عرفت أنهم إنما كانوا يظهرون الإيمان بتلك الوثنية والتعظيم لتلك الآلهة ترغيباً للعرب فى الحج وتحقيقاً لمنافعهم منه » .

٤ - وسوف نتناول فيما يلى بعض أشهر آلهة العرب ثم بعض صور الإعتقاد الدينى لديهم .

أ - أشهر آلهة العرب القدماء :

١ - من أشهر آلهة العرب القدماء اللات والعزى ومناة وهبل ..

واللات صخرة مربعة كانت بالطائف ، عظمها جميع العرب وعلى رأسهم قريش ، وقامت ثقيف بوظيفة السدانة لها .

أما العزى فهى صنم كبير وجد فى الطريق المؤدى من مكة الى العراق . وكانت قريش تتقرب الى هذا الصنم ويهدون اليه الأضاحى .

وأما مناة ، فهى أقدم الأصنام جميعاً وكانت تقع فى الطريق بين مكة ويثرب . وعظمها العرب جميعاً ؛ فذبحوا وأهدوا لها .

وأما هبل ، فهو صنم كان لقريش ، ووجد بداخل الكعبة أو بالقرب منها وكانت له قيمة خاصة عندها ، فهو على صورة

إنسان مصنوع من الدقيق الأحمر ، وكانت يده اليمنى مكسورة فصنعت له قريش يداًمن الذهب (١) .

٢ - ولقد تبدت مكانة هذه الآلهة فى نفوس العرب من خلال بعض السلوكيات التى انتهجوها نحوها كالقسم بها والتقرب اليها بالقرابين والنذور وحملهم فى الحروب للإستعانة بهم على النصر ....

فلقــد عرف العرب القسم بالله لإيمانهم به كما سبق أن ذكرنا ، ولكن لأن هذا الإيمان لم يأخذ شكله الصحيح ، فاشركوا مع الله آلهة أخرى ، فقد كان من الطبيعى عندهم أن يستقسموا بهذه الآلهة الأخرى . من ذلك ماجاء فى الشعر الجاهلى من قسم مثل :

* حلفت لهم بالملح والقدم شهــد وبالنار واللات التى هى أعظم

* وباللات والعزى ومن دان دينها وبالـــله إن الله منــهن أكــبر

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣١ .

ونرى فى البيت الأخير كيف جمع الشاعر فى قسمه بين اللات والعزى والله [١] .

كذلك كان يرمى العرب بالأقداح عند الآلهة للإسترشاد برأيها ، من ذلك أنهم كانوا يضعون أمام هبل بعض أقداح مكتوب فى أحدها صريح - وفى الآخر ملصق فاذا ماشك أحد فى نسب مولود عنده ، تقدم الى هبل يهديه ثم شرب الأقداح، فاذا أخرج صريح أقر نسب المولود وإن خرج ملصق أنكره [٢] .

ولقد كانوا يقدمون القرابين والنذور الى هذه الآلهة استجلابا لرضائها أو لشكرها على مايعتقدون أنها قد صنعت بهم من خير . وعادة ماكانت تقدم هذه القرابين من الذبائح من الأبل أو الضأن ، ولكن لم يكن هناك مايمنع من أن يقدموا بشراً قرباناً لإله ما فيذبحونه عنده ، ونحن نعرف فى هذا الصدد ماروته كتب السيرة ، قصة نذر عبد المطلب ، جد النبى ﷺ ، اذ نذر ان ولد

---

(١) ذكر هذه الأبيات : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ،ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

له عشرة بنين لينحرن أحدهم عند الكعبة ؛ والتى انتهى فيها الأمر بفدية عبد الله بمائة من النوق .

أما عن حمل العرب القدماء لآلهتهم معهم عند الحرب، فان ذلك كان لإعتقادهم بان آلهتهم تدافع عنهم وأنها قادرة على أن تحقق لهم النصر ، فيحارب كل إله عن قبيلته ، فكان المحاربون يحملون وثنهم أو صورة أو رمز له ويضربون له خيمة فى ساحة القتال - يطوفون حولها ليستمدوا منها العون على النصر(١) .

ب - بعض صور الإعتقاد :

١ - أعتقد العرب القدماء بوجود الجن وبأن لهم تأثير على حياة البشر ، كما عرفوا الكهانة ومارسوا بالإضافة الى مايسمى بالهامة والزجر والعياقة .

فقد روى العرب الكثير من الحكايات التى تؤكد إيمانهم بوجود الجن ، وبأن هذا الجن قادر على الظهور بأشكال مختلفة

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

أمام البشر ، وخاصة صورة النساء ، وأنه يظهر للمسافرين على وجه الخصوص ليفتنهم ، وهو يؤثر على البشر بالصحة والمرض حتى أنه قد يذهب بعقل آحدهم ، وذلك فقد كانوا يسترضون الجن بتقديم الذبائح باسمهم خاصة فى المناسبات الخاصة كشراء دار أو تفجير عين ماء(١) .

٢ - أما الكهانة ، فقد مارسها العرب القدماء فى المعابد وفى البيوت ويسمى من يمارسها بالكاهن . ومقتضاها أن

---

(١) وقد حاول البعض تفسير اعتقاد العرب فى الجن ، فقال السعودى ، على سبيل المثال ، فى ذلك :

« وقد تنازع الناس فى الهراتف والجن .. وان ماتذكره العرب وتنبئ به من ذلك انما يعرض لها من النوق فى القفار والتفرد فى الأودية ، والسلوك فى المهامة الموحشة ، لأن الإنسان اذا سار فى هذه الأماكن روع ووجل وجبن ، وإذا هو جبن داخلته الظنون الكاذبة ، والأوهام المؤذية السوداوية الفاسدة ، فصورت له الأصوات ونقلت له الأشخاص ، وأوهمته المحال ، كما يعرض لذوى الوساوس لأن المتفرد المتوحد يستشعر المخاوف ويتوهم المخالف ويتوقع الحقف ، لقوة الظنون الفاسدة على فكرة وانغراسها فى نفسه فيتوهم مايمكنه من هتف الهواتف به ، واعتراض الجان له »

ذكرها : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ ومابعدها .

يستنطق الكاهن الآلهة أو أن ينطق هو بما توحى هى إليه إذا كان الناس يعتقدون بأن للكاهن قوة خارقة وقابلية لتلقى الوحى ، وأن له شيطان يسترق السمع من السماء ويلقى به اليه .

لذلك فقد أتجهوا الى الكهان لإستطلاع رأيهم فى أمورهم المختلفة ، أو بحثاً عن حل لمشكلة ما أو حتى لشئ ما يكون فقد فقـــد .

وكان للكهان دور مؤثر فى حياة العرب ، حتى أن هؤلاء الأخيرين كانوا يستعينون بهم فى حروبهم ليعينوهم على النصر، وقد أثر أن بعض الكهان كانوا فرسانا أشداء .

ولم تكن الكهانة قصراً على الرجال وانما مارستها أيضا بعض النساء وقد أعتبر الكهان دائما أشراف القوم وسادتهم .

٣ - وأما الهامة فهى طائر يسمى بهذا الاسم (الهامة) أعتقد العرب، أنه يخرج من هامة القتيل يدعو أهله أن يأخذوا بثأره قائلاً اسقونى ، اسقونى ، ولايسكن حتى يؤخذ له بالتأر[١].

---

(١) زناتـــى ، المرجع السابق .

وأما ما أطلق عليه العرب الزجر والعيافة ، فيقصد به تيمن العرب وتشاؤمهم بحسب حركة الطير أو الحيوان ، فاذا ما إتجهت الى اليمن كان ذلك أدعى الى التفاؤل ، أما اذا إتجهت الى اليسار فان ذلك كان يدعوهم الى التشاؤم .

وكان الغراب بذاته يرمز للتشاؤم بينما الهدهد يعتبر فأل خير وذلك لإعتقادهم بأنه (أى الهدهد) كان يهدى النبى سليمان عليه السلام الى مواضع الماء فى أعماق الأرض [١] .

---

(١) المرجع السابق .

الباب الثانى

النظم القانونية القديمة لدى العرب

ونعرض هذا الباب فى ثلاثة فصول :-

نتناول فى الفصل الأول : نظام الحكم .

وفى الفصل الثانى : نـظام القضــــاء .

وفى الفصل الثالث : نظــام العقوبات .

الفصل الأول

نظـــــــام الحكـــم

١ - كان نظام الحكم السائد لدي العرب قبل الإسلام هو فى الغالب نظام الحكم القبلي ، وهو نظام يقوم على وجود شيخ للقبلة ومجلس يعاونه يسمى مجلس القبيلة .

إلا أن تلك لم تكن هى الصورة الوحيدة للحكم لدى العرب قبل الإسلام . إذ عرفت كل من مكة ويثرب صوراً أخرى هى أقرب ماتكون لما يعرف فى المصطلح الحديث بحكومة المدينة (١) .

٢ - وسوف نتناول فيما يلي كلاً من نظام الحكم القبلي - كما عرف فى أغلب شبه الجزيرة العربية ثم نظام الحكم فى مكة ثم في يثرب .

---

(١) لم تكن تلك هى صور الحكم الوحيدة فى شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، إذ عرف كل من شمال شبه الجزيرة وجنوبها ممالك بلغت درجة عظيمة من الحضارة والرقى وقدمت نماذج متقدمة للحكم والسياسة . وإنما بقى العرب فى داخل شبه الجزيرة على حالهم من البداوة ، ومن ثم ظلت نظم الحكم عندهم على حالتها من البساطة . وتقتصر دراستنا على كل من نظم القبيلة والحكم فى مكة وفى يثرب لأن النظم الأخرى التى عرفت فى شمال شبه الجزيرة وفى جنوبها تدرس فى أبواب أخرى غير باب نظم العرب قبل الإسلام .

أولا : نظام الحكم القبلى :-

١ - ينسب هذا النظام الى القبيلة . والقبيلة هى وحدة إجتماعية وسياسية وإقتصادية وعسكرية فى آن واحد . وتتكون القبيلة من عدد من الأسر أو العشائر يربط بينها جميعا جد مشترك(١) .

وهى - أى القبيلة - إحدى صور التجمعات الإنسانية الأولى ، التى لم يقتصر ظهورها على مكان معين بالذات وإنما عرفت فى أماكن عدة فى الشرق وفى الغرب وفى الشمال وفى الجنوب . كما يمكننا أن نضيف أن القبيلة لم يتوقف ظهورها عند مرحلة تاريخيه معينة ، وإنما عرفتها بعض المجتمعات فى الماضى ثم تحولت عنها ، ولا تزال مجتمعات أخري تعيش فى الزمن المعاصر فى ظل القبيلة .

---

(١) لا تأخذ القبيلة هذه الصورة المبسطة لمجموعة من الأسر التى تربط بينها صلة القرابة وتعيش مع بعضها البعض ، وإنما تتدرج العلاقات بين هذه الأسر والقبيلة فى الإطار التالى :

أن القبيلة فرع من شعب ، ثم يتفرع عن القبيلة العمائر (جمع عمارة) ومن العمارة تنبثق البطون ومن البطن تنبثق الأفخاذ ومن الفخذ الفصائل ومن الفصيلة الأسر .

وبالتالى يمكننا أن نصور العلاقة بين هذه الوحدات المختلفة على النحو التالى : -

الشعب ← القبائل ← العمائر ← البطون ← الأفخاذ ← الفصائل ← الأسر .

٢ – ويدير شئون القبيلة رئيسها ، ويسمى شيخ القبيلة ، ويعاونه مجلس القبيلة .

ويسود القبيلة روح التضامن والمساواة بين أفرادها ، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن العلاقات داخل القبيلة كافة تسودها الديمقراطية . وهذا مايدفعنا إلى دراسة مركز الفرد داخل القبيلة بعد أن تناول كلا من عنصرى الحكم القبلى ؛ شيخ القببيلة ومجلس القبيلة .

١ - شيخ القبيلة :

ويطلق عليه أيضاً سيد القبلة ، وهو يختار من بين قومه إذا ماتوفرت له صفات معينة ، أهمها : السخاء والخبرة والحكمة والتواضع والبيان وهو عادة مايكون من أكبر أفراد القبيلة سناً وأشجعهم وربما أكثرهم ثراء (١) . وخلاصة القول أن شيخ القبيلة

---

(١) يقول الدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد : « ويذكر أهل الأخبار أن أهل الجاهلية كانوا لايسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال : السخاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان » . ولعله لم يقصد بذلك أن يجعل هذه الخصال الستة شروطاً محددة على سبيل الحصر يجب توافرها فيمن يجب أن يشغل مركز شيخ القبيلة ، ونرى أنه يجب حملها على أنها مجرد بيان لصورة شيخ القبيلة دون أن تكون محددة لكل الشروط لأنه لاشك أن سن شيخ البيلة ورجاحة عقله لابد وأنهما كانا موضع إعتبار بجانب سائر الخصال السالف ذكرها .

لايتمتع بهذه المكانة إلا بفضل كبر سنه وأخلاقه الشخصية [1] ، فهو رمز القبيلة وهو الذى يمثلها مع الغير .

ويظل شيخ القبيلة متمتعاً بسيادة القبيلة طالما ظل محتفظاً بحكمته وشجاعته وسائر الصفات الحميدة وما دام ولاء أفراد القبيلة لـه ، فـإذا ماتغيرت حالتـه أو تحول عنه ولاء قومـه انتهت زعامتـه لقومه [2] .

راجع مؤلف الدكتور / مصطفى أبو ضيف أحمد : تاريخ العرب ، ط ٣ ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٧ .

(١) نفس الرأى عند فيليب حتى وجبرائيل جبور وإدوارد جورجى فى مؤلفهم : تاريخ العرب ، دار غندور ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٧٤ ، ص ٥٧ .

وأيضا عند الدكتور / محمود سلام زناتى الذى يذكر أن : مما يدل على تفضيل العرب الأكبر سناً فى الخلافة على منصب سيد القبيلة ماجاء فى وصية قيس بن عاصم النقرى ، لبنيه حيث يقول : يابنى خنوا عنى ، فلا أحد أصلح لكم مني ، إذا دفنتمونى فأنصرفوا إلى رحالكم فسودوا أكبركم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سودوا أصغرهم ، أزرى ذلك بهم فى أكفانهم » .

أنظر مؤلفه : نظم العرب فى الجاهلية : وصدر الإسلام ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(٢) فيليب حتى ، المرجع السابق .

ولم يجر العرب على قاعدة واحدة فى اختيار شيخ القبيلة، فالأصل أنه يأتى بالإختيار الحر للأفراد . إلا أنه قد وجدت حالات جاء فيها شيخ القبيلة بالوراثة ، وحالات أخرى جاء فيها عن طريق الوصية .

فقد أثر عن العرب – كما أثر عن غيرهم – أنهم غالباً ماكانوا يولون الرئاسة للإبن الأكبر لشيخ القبيلة بعد وفاة أبيه (١) .

وقد أثر عنهم أيضا أن شيخ القبيلة فى بعض الحالات – كان يوصى وهو لايزال على قيد الحياة بأن يخلفه بعد وفاته شخصاً معيناً بالذات .

٢ – والقاعدة : أن ولاية شيخ القبيلة ليست محددة المدة ، فهو يظل شاغلاً لهذا المنصب طالما ظل قادراً علي القيام بواجباته وطالما ظل مستوفياً للشروط الواجبة لشغل هذا المنصب ، فإذا أصابه الضعف أو فقد أحد الشروط ، فقد صلاحيته فى الإستمرار فى شغل

---

(١) ويسجل الشعر العربى فخر الرجال بتوليهم مشيخة القبيلة سواء بالإرث أو بالكفاءة الفردية .

فمن أمثلة الفخر بإرث المشيخة ماقاله بشامة بن الغدير :

وجدت أبى فيهم وجدى كليهمـا ∴ يطاع ويؤتى أمره وهو محتبى

فلـم أتعمـل للسيـادة فيهـم ∴ ولكن أتتنى طائعة غير متعب

المنصب ووجب عزله واختيار شيخ غيره للقبيلة [1] .

٣ - ويتولى شيخ القبيلة قيادة قومه عند الحرب وعند الغزو ، ويتولي - بمشورة مجلس القبيلة - وضع الخطط اللازمة وطرق تنفيذها ، وعليه أن يتقدم قومه فى المعركة ، وهو يعتبر رمزاً للقبيلة ، فموته فى المعركة يعنى هزيمة قومه .

ويقع علي شيخ القبيلة عبء فدية من يقع من بنى قومه فى الأسر ، بل عليه أيضاً أن يؤدى ماعلى قومه من ديات .

وأساس ذلك أن المجتمعات القديمة لم تعرف فكرة الشخصية القانونية ، أو المسئولية الفردية ، فالفرد تندمج شخصيته فى الجماعة التى ينتمى إليها ، فالحقوق والإلتزامات لاتثبت للفرد وإنما للجماعة ، ولأن شيخ القبيلة هو رمز لجماعته ، فإنه يكون من

ومن أمثلة الفخر بتوليها بفضل الصفات الذاتية ، قول عامر بن الطفيل :

وانى وإن كنت ابن سيد عامر ∴ وفارسها المشهور في كل موكب

فما سودتنى عامر من وراثة ∴ أبى الله أن أسمو بأم أو أب

ولكننى أحمى حماها وأتقى ∴ آذاها وأرمى من رماها بمنكب

الناحية العملية المسئول عما يقع على هذه الجماعة من إلتزامات .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن على شيخ القبيلة أن يوفر الأمن والأمان داخل جماعته ، فعليه أن يكون كريما مع أفراد هذه الجماعة ، فيكون بيته مفتوحاً فى كل وقت ليستضيف كل من يلجأ اليه منهم أو من الغرباء ، فيسد بذلك حاجة المحتاج من طعام أو شراب .

عليه أيضاً أن يعين الضعفاء من أبناء قبيلته وخاصة اليتامى والأرامل منهم فيأخذ لهم حقوقهم ويرد عنهم الظلم والعدوان .

أكثر من هذا ، فإن حماية شيخ القبيلة كان يمكن أن تمتد الى الغرباء الذين قد يستجيرون به ويكون قد قبل جوارهم ، فيمنع أن يتعرض لهم أحد ، وإذا ماتعرضوا للإعتداء كان عليه أن يرد عنهم هذا العدوان .

٤- ولم تعرف المجتمعات القبلية فكرة السلطة ، على النحو الذى تعرف به اليوم ، فلم يكن لشيخ القبيلة أية سلطة على قومه . فليس له حق إصدار قواعد قانونية تلزم أفراد القبيلة ، وبعبارة أخرى لم تكن له سلطة تشريعيه ، لأن فكرة التشريع لم تكن قد ظهرت بعد ، وإنما كانت تسود القبيلة تقاليد عرفية .

كذلك لم يكن لشيخ القبيلة سلطة قضائية ، فهو لايمارس القضاء ، لأن التقاضى فى النظام القبلى يقوم على التحكيم .

ومقتضى التحكيم أن يقوم المتخاصمون بأنفسهم باختيار شخص المحكم الذى يفصل بينهم ، ويلتزمون بأن ينفذوا بأنفسهم مايصدره من حكم ؛ لأنه ليست هناك سلطة تنفيذية تتولي تنفيذ الأحكام .

وإذا لم يكن لشيخ القبيلة « سلطة » علي أفراد قبيلته ، فمما لاشك فيه أنه كان يتمتع بنفوذ واسع عليهم . وأن هذا النفوذ كان يرتفع إلى درجة الحكم ، وإلا لما اعتبرت القبيلة وحدة سياسية ، أو بالأحرى مجتمعاً سياسياً ، إذ معيار تمييز المجتمع السياسى عن غيره من المجتمعات هو وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة ، الأولى تصدر الأوامر والأخرى تطيعها . ولا شك فى أن شيخ القبيلة كان يتمتع بقدرة على أصدار أوامر داخل قبيلته ، ومن ثم كان اعتباره مؤسسة للحكم داخل المجتمع القبلى . فشيخ القبيلة يستطيع أن يطرد أى فرد من أفراد القبيلة إلى خارج القبيلة فيسقط عنه حق التمتع بحماية هذه القبيلة له ويصبح دمه مهدوراً ، كذلك فإن شيخ القبيلة هو الذى يسلم أى فرد من أفراد قبيلته ، إذا ما ارتكب جريمة قتل إلى جماعة القتيل كى توقع به ماتراه من عقاب ، تحاشياً للثأر الذى قد يجر القبيلة إلى نزاع لاينتهى ، وهذا هو مايعرف بمبدأ التخلى عن مصدر الضرر ، وأيضاً فإنه كان بإمكان شيخ القبيلة أن ينزل العقاب بأى فرد من أفراد قبيلته عقاباً قد يصل الى درجة الإعدام إذا ماخالف النظام الأساسى الذى تقوم عليه الجماعة وخاصة فيما يتعلق

بالزواج [1] .

فضلاً عن أن شيخ القبيلة هو الذى يعلن الحرب وهو الذى يقرر الهدنة أو السلام مع الغير . وعلى ذلك يمكننا القول بأنه وإن كانت فكرة السلطة غائبة عن المجتمع القبلى ، إلا أن « النفوذ » كان يحل محلها ، وهو ماكان يتمتع به شيخ القبيلة ويحقق له سلطان واسع داخل الجماعة .

٢ - مجلس القبيلة :

يتكون هذا المجلس من شيوخ العشائر وأرباب الأسر التى تتكون منها القبيلة ، كما يمكن أن يضم بجانبهم شخصيات أخرى من القبيلة إذا ماكانت تتمتع بالبروز أو النفوذ .

ويجتمع هذا المجلس عادة بناء على دعوة شيخ القبيلة ، الذي

---

(١) كانت الجماعات القديمة تأخذ بأحد نظامين ، للزواج ، الأول هو الزواج بالإقتراب ، أي من داخل الجماعة ، ووفقاً لهذا النظام يعتبر الزواج من خارج الجماعة ، محرماً . والثانى هو الزواج بالإغتراب أى الزواج من خارج الجماعة ، وبالتالى يعتبر الزواج من داخل الجماعة محرماً . فهما نظامان متضادان ، ومخالفة هذا النظام من جانب أحد أفراد الجماعة ، كانت تعتبر جريمة تهدد أمن الجماعة برمتها وتستوجب توقيع عقوبة الإعدام بمرتكبها .

يتولى رئاسة المجلس بل واستضافته فى خيمته .

ويتولى المجلس مناقشة أمور القبيلة وإتخاذ القرارات المناسبة لها . ولا يتميز شيخ القبيلة فى هذا الصدد عن أعضاء المجلس بشئ سوى رئاسته للمجلس ، والتى لاتزيد عن كونها أمراً أدبياً محضاً .

ثم يتولى شيخ القبيلة ترتيب وتنظيم عملية تنفيذ القرارات .

ويعتبر مجلس القبيلة ، المؤسسة الأساسية فى القبيلة ، فكل الأمور ذات الشأن يجب أن تعرض عليه ، ويجب أن يصدر فيها المجلس قراره ، ولا يستطيع شيخ القبيلة أن ينفرد بالقرار في المسائل الهامه وإلا تعرض للمؤاخذة بل وربما تعرضت القبيلة للإنشقاق (١) . فمشاورة المجلس فرض على شيخ القبيلة (٢) .

ومن أمثلة المسائل التى تعرض على مجلس القبيلة لمناقشتها وإتخاذ قرار فيها ، مسائل إعلان الحرب أو الغزو أو عقد هدنة أو صلح مع الغير ، كذلك مسائل هدم المضرب (مقر عيش القبيلة) والرحيل إلى مكان آخر .

---

(١) محمود سلام زناتى ، نظم العرب : القبلية المعاصرة ، جـ ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٩٥ .

(٢) فبليب حتى ، المرجع السابق .

وقد تتسع أحيانا دائرة النقاش ، فينضم إلى المجلس رجال القبيلة المتزوجون يشاركون فى النقاش في حين يتابع الأبناء غير المتزوجين النقاش فى صمت ، بينما تنتظر النساء خلف الأروقة (١) .

٣ - مركـــز الافــــــراد :

١ - تمتع الفرد فى المجتمع العربى قبل الإسلام بالمساواة التامة مع الآخرين ، دون تمييز بين حكام ومحكومين . وتمتع أيضاً بالحرية التامة الخالية من كل قيد ؛ حتى أنه - أى الفرد - كان يمكنه أن يرفض ما إجتمع عليه رأى مجلس القبيلة ، بل وكان له أن يعارض شيخ القبيلة مباشرة ، فيذهب إليه فى خيمته وهو يصيح معلناً معارضته له .

ولعل المساواة والحرية التى تمتع بها العربى فى مجتمعه قبل الإسلام ، تعود الى قسوة حياة الصحراء وندرة الموارد فيها فأحلت التضامن والشهامة والكرم محل الأنانية والتنابذ والفرقة .

ويميل بعض الشراح الى وصف المجتمع العربى فى هذه المرحلة بأنه مجتمع ديمقراطى ، وسندهم فى ذلك مشاهد الحرية والمساواة

---

(١) أنظر وصف لأحد هذه المجالس عند الدكتور / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ،ص ٢٩٦ .

التى تمتع بها الأفراد فى هذا العصر[1] . ونحن نختلف معهم فى هذا النظر ، لأننا نتصور أن لفظ الديمقراطية يرتبط تاريخياً وفكرياً بالمجتمع الغربى ؛ فهى أى الديمقراطية ، صورة من صور الحكم التى نشأت وتطورت لدي الغرب وتحدد معناها بالشكل الذى يناسب هذا المجتمع الغربى ، والديمقراطية ، بفرض أنها قد أثبتت نجاحها كنظام للحكم فى الغرب ، ليست بالضرورة أفضل نظم الحكم . لذلك فإنه من الأفضل أن ننظر إليها على أنها نموذج للحكم يقف جنباً إلي جنب مع نماذج أخرى عرفت فى مجتمعات أخرى غربية أو غير غربية . ومن ثم كان استهجاننا للجوء البعض لوصف كل مجتمع مثالى أو قريب من المثالية بأنه مجتمع ديمقراطى ، والواجب هو أن نصف المجتمع كما هو وليس بتشبيهه بمجتمع آخر بعيد عنه تماماً فى الزمان وفى المكان .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الحرية والمساواة التى عرفها العربى القديم تختلف جذرياً عن الحرية والمساواة التى تعرفها المجتمعات الغربية .

---

١) من هؤلاء الشراح : فيليب حتى ، المرجع السابق ، ص ٥٧ . ومحمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، حيث يسلم بأن : «النظام القبلى هو نظام ديمقراطى فى جوهره » .

فالحرية والمساواة فى المجتمع الغربى ، حقوق ينظمها القانون الذى يصدر تطبيقاً لفكر أو لفسلفة معينة يتبناها المجتمع الذى يصدر فيه هذا القانون ، فهنا إذن حرية ومساواة محددتين بموجب إرداة مشرعة ؛ أما الحرية والمساواة فى المجتمع العربى القديم فهما حالتان فطريتان ، بعبارة أخرى فإن الحرية والمساواة العربيتين هما حالاتان واقعيتان ، يولد الإنسان وقد وجد نفسه حراً بالسليقة ولا فرق بينه وبين الآخرين . ولا فضل فى ذلك لأحد على أحد .

٢ – ومع ذلك فإن حياة العربى قبل الإسلام لم تكن حرية دائما . فقد عرف هذا المجتمع فى بعض أوقاته صوراً من الطغيان والأستبداد ساد فيها « ملوك » يعتزون بالأمر والنهى دون وازع ودون السماح لأحد بأن يعارض أوامرهم ، اذ كانوا يقيسون عزتهم بمدى قدرتهم على إذلال الآخرين (١) .

---

(١) عباس محمود العقاد ، الديمقراطية فى الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٦ ، ١٩٨١ ، ص ٢٨ . ويذكر العقاد فى هذا الموضع المثلين الآتيين : –

– لاحر بواد عوف

– أعز من كليب وائل

ويقول فيهما :

« قيل فى أسباب المثل القائل لاحر بواد عوف ، إنه يقهر من حل بواديه ، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه .

كذلك فقد عرف العرب الرق ، ومن ثم الطبقية حيث التفاوت هو أساس التمييز بين الطبقات ، بالإضافة إلى أن الأجنبى الذى عاش فى مجتمع العرب ، لم يكن متمتعاً بنفس مركز العربى الأصيل .

وقيل فى أسباب المثل القائل : أعز من كليب وائل ، إنه بلغ من عزه أنه كان يحمى الكلأ فلا يقرب حماه ويجير الصيد فلا يهاج ؛ ويمر بالروضة تعجبه أو بالغدير يرتضيه فيرمى عنده بكليب ثم ينادى بين القوم أنه حيث بلغ عواؤه كأن حمى لايرعى ... وكان من عزه لايتكلم أحد فى مجلسه ولا يحتبى أحد عنده .... » .

ثانيا : نظام الحكم فى مكة

١ - لم يكن نظام الحكم فى مكة مختلفاً فى جوهره عن الحكم القبلى ، إلا أن الوضع الخاص لهذه المدينة قد أعطى للحكم القبلى فيها لوناً خاصاً تنفرد به .

ويتمثل هذا الوضع الخاص فى عدد من النواحى ، **أولها** : أن هذه المدينة كانت من أبرز مدن الحجاز وأهمها نظراً لموقعها الخاص الذي جعل منها ممراً تجارياً هاماً ، من ناحية ، ولوجود الكعبة فيها وهى مزار للكثير من الحجيج من ناحية أخرى .

وثانيها : أن هذه المدينة كانت تسكنها قبيلة واحدة هى قبيلة قريش [١] ، وكانت هذه القبيلة تتكون من عدد من الأسر التى

---

(١) ولم تكن قريش هى أول من سكن مكة ، وإنما سكنتها من قبلهم عدة قبائل لايذكر التاريخ الشئ الكثير عنها . ويذكر المؤرخون فى هذا الصدد بعض الأساطير التى رويت عن القبائل التى سكنت مكة قبل قريش ومنها العماليق وجرهم وكنانة وخزاعة ... إلى أن دخلتها قريش بقيادة زعيمها قصى وصارت لها فيها السيادة .

أنظر تفاصيل ذلك عند :

أ . / عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية ، جـ ١ : ط ٦ ، الأنجلو المصرية ١٩٧٩ ، ص ٧٨ ومابعدها .

ويذكر سيادته فى نفس الموضع عن أصل تسمية قريش ، بأنها سميت كذلك لإحترافها التجارة ، فالتقرش التجارة والإكتساب ، أو لتجمعها فى مكة أو لأن قصياً سمى القرشى .

إنتشرت فى شعاب مكة المختلفة .

ورغم إنتماء هذه الأسر جميعا الى أصل واحد ، إلا أنها لم تشأ أن تقوم فيها سلطة مركزية واحدة تنفرد بممارسة السيادة وتستأثر بشرف الحكم (١) .

وإنما شاع أن تتقاسم جميعا هذا الشرف ، ومن ثم كانت الصورة الخاصة بالحكم فى مكة والتى تختلف فى توزيع مهامه المتعددة بين أسر قريش . فتكفلت أسرة بحمل اللواء بينما قامت أخرى بمهام القضاء والفصل فيما ينشأبين الأفراد والجماعات من خلافات وتولت ثالثة حماية الكعبة أو السقاية والرفادة فى موسم الحج ... الخ .

وثالثها : وهى نتيجة لما سبق ، أن حياة قريش لم تقم على الترحال ، الذى هو طابع الحياة البدوية أو حياة الصحراء ، وإنما على العكس قامت على الإستقرار .

لكل ذلك يمكننا أن نقرر لم أن الحكم فى مكة كانت له صورة خاصة تميزه عما هو مألوف بالنسبة للحكومة البدوية بوجه عام مع إحتفاظه فى جوهره بالروح القبلية .

---

(١) نفس المعنى عند العقاد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

٢ - أما عن توزيع مهام الحكم المختلفة بين أسر قريش فقد كان على النحو التالى : -

أ - تولى بنو هاشم السقاية والعمارة . وتتمثل السقاية فى الإشراف على بئر زمزم وسقاية الحجيج ، أما العمارة فيقصد بها تأمين النظام فى الأماكن التى يقصدها هؤلاء الحجيج .

ب - وتولى بنو أمية ماعرف بالعقاب وكان يقصد به حفظ راية قريش .

جـ - وتولى بنو عبد الدار اللواء والندوة والحجابة أو السدانة . واللواء هو تولى القيادة فى حالات الحرب أو السفر للتجارة . أما الندوة فهى مجلس القبيلة حين يجتمع كبراؤها للتشاور، ويرأس هذا الإجتاع صاحب الندوة أى شيخ بنى عبد الدار . أما الحجابة أو السدانة فتعنى حراسة مفاتيح الكعبة ، ومن ثم القيام على خدمة الكعبة .

د - وتولى بنو عدى السفارة . فكانوا يمثلون القبيلة فى الأحوال المختلفة التى تستلزم ذلك كحالات التفاوض مع القبائل الأخرى على أمر من الأمور أو عقد اتفاقات الصلح بعد حرب ... الخ . وتشمل السفارة أيضا المنافرة والمفاخرة ، وهى أمور درج العرب على اتيانها فى المناسبات المختلفة .

هـ - وتولى بنو نوفل الرفادة ، وهى مهمة أشبه ماتكون بجباية الضرائب . فكانوا يقومون بجمع الأموال لصرفها على الفقراء من حجاج الكعبة .

و - وتولى بنو أسد المشورة ، وتتمثل فى إعطاء الرأى فى المسائل المختلفة لمن يطلبه من آل قريش .

ز - وتولى بنو تيم الإشناق وهو قبض أو دفع الديات . فيقومون بقبضها ممن تتقرر عليه لصالح قريش ، أو يقومون بدفعها لمن تتقرر له عليها (أى قريش) .

حـ - وتولى بنو مخزوم ماعرف بالقبة والأعنة ، وهى حراسة مؤن الجيش ورعاية الخيل .

ط - وتولى بنو سهم إدارة الحكومة والأموال المحجرة ، وكانت تنصب فى واقع الأمر على إدارة الأموال المقتطعة من الغنائم التى تحصل عليها قريش والمخصصة لخدمة الآلهة .

ي - وتولى بنوجمح الإيسار والأزلام ، ويتمثلان فى الإشراف على عملية استطلاع رأى الآلهة التى كان يقوم بها العرب بواسطة السهام .

٣ - وأما مشيخة القبيلة (أى قبيلة قريش) ، فكان يتولاها أكبر أصحاب هذه المناصب سناً . وكان يطلق عليه ، فضلاً عن

تسميته شيخ القبيلة ، سيد القوم وسيد مكة .

وقد حاول بعض شيوخ قريش أن يعلن نفسه ملكاً عليها ، ووضع على رأسه تاجاً متشبها بملوك الدول المتوجين ، لكن أياً من هذه المحاولات لم تفلح (١) . وظل الحكم فى مكة مشبعاً بروح القبيلة .

---

(١) زناتى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

ثالثاً : الحكم فى يثرب

بينما كان سكان مكة ينتمون - فى أغلبهم - إلى قبيلة واحدة هى قبيلة قريش ، فإن يثرب تنازعتها قبيلتان هما الأوس والخزرج (١) ، فاختلف الحكم لذلك فى يثرب عنه فى مكة .فبينما كان حال الحكم مستقراً فى مكة ، لاتفاق بطون قريش على شيخ واحد لهم ، كان الحكم فى يثرب قلقاً لعدم إتفاق كل من الأوس والخزرج على صورة واحدة ، فحاولوا أن يجعلوا ليثرب أميرين ، أحدهما من الأوس والآخر من الخزرج يمارسان مهام الحكم سويا أو بالتناوب

---

(١) لم تكن الأوس والخزرج هم أول من سكن يثرب ، إذ يذكر المؤرخون أنها كانت مسكونة باليهود ثم جاء إليها الأوس والخزرج مهاجرون ... فعملوا لدى اليهود ، إلا أنهم مع الوقت استطاعوا أن يتفوقوا على اليهود وأن يسودوهم ، فأوقع اليهود بين القبيلتين ونجحوا فى ذلك نجاحاً كبيراً حتى أن الحروب لم تنقطع بين الأوس والخزرج لمدد طويلة ، وظل الحال على هذا النحو إلى أن دخل الرسول ﷺ يثرب وأقام بها وسماها المدينة .

أنظر شرحاً وافيا للأوضاع فى يثرب قبل ظهور الإسلام عند كل من : -

- د. محمد بيومى مهران : تاريخ العرب القديم ، جـ ٢ ، ط ١٤ ، اسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٧ ومابعدها .

- د. رشيد محمد الجيلى : تاريخ الدولة العربية الإسلامية ، ط ١ ، الرباط ، ١٩٨٣ ، ص ٩٥ ومابعدها .

فيحكم الأوسى سنة ويحكم الخزرجى سنة أخرى ، ثم يعود الأوسى لتولى الحكم مرة أخرى وهكذا .....

إلا أن هذه المحاولات كلها لم يكتب لها النجاح وظلت مشكلة الحكم قائمة فى يثرب وظل النزاع قائماً بين الأوس والخزرج حتى جاء الإسلام ودخل الرسول المدينة وأقام فيها حكم الإسلام (١) .

---

(١) زناتى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

الفصل الثانى

نظام القضـــــــــاء

١ - يقصد بنظام القضاء الطريقة التى يقررها المجتمع لفض المنازعات بين أفراده .

وعـادة مـاتتـولى الدولة هذا الدور بموجب مـالهـا من سلطة . ويسمى القضاء فى هذه الحالة بقضاء الدولة . ،هذا النوع من القضاء لايجعل للأفراد أى دور فى إختيار قاضيهم . إذ ينعقد إختصاص القاضى وفقا لمعايير موضوعيه قيمية ومكانية يحددها القانون ويلتزم الأفراد باحترامها .

إلا أن القـانون قـد يعطى للأفـراد ، بصـدد بعض التـصـرفـات القانونية ، حق إختيار قاضيهم الخاص بعيداً عن قضـاء الدولة . من ذلك النظام المعروف باسم التحكيم .

والأصل في التـحكيم أن يكون إختـيـارياً ، لأنه يتوقف بـالكامل على إرادة المتحـاكمين ، إذ هما (أو هم) اللذان يختاران المحكم ويحـددان له الموضـوع المطلوب منه أن يفصل فيـه ، أى أنهـمـا هـمـا اللذان يعـينان القـاضى الذى يرضونه وهمـا اللذان يحـددان له نطاق اختصاصه . ويلتزمان بتنفيذ حكمه طواعية .

ومع ذلك ، فـإن قـوانين المجتمعات الحـديثة قد تجعل التـحكيم

اجبارياً في حالات تحددها على سبيل الحصر ، وذلك إذا ما رأى المشرع فائدة من التحكيم يمكن أن تتحقق . من ذلك على سبيل المثال ماجاء فى قانون العمل المصرى بصدد بعض المنازعات التى تنشأ بين العمال وأصحاب العمل ورأى عرضها على لجان للتحكيم قبل اللجوء إلى القضاء .

٢ - ولقد عرف العرب قبل الإسلام التحكيم الإختيارى ، وكان هو وسيلتهم فى فض ماينشأ بين أفراد مجتمعهم من منازعات .

ولقد نظم العرف قواعد التحكيم . فحدد الشروط الواجب توافرها فى من يجب إختياره حكما وكيفية إختياره ومدى حريته فى قبول التحكيم أو رفضه ، وأجره ، وتحديد إختصاصه نوعياً ومكانياً وإجراءات نظر النزاع والقواعد واجبة التطبيق وصدور الحكم وتنفيذه .

وسوف نتناول هذه العناصر فى الفقرات التالية : -

أولا : الشروط الواجب توافرها فى الحكم :-

١ - مقتضى التحكيم أن يختار الأفراد المتنازعون الحكم بكامل حريتهم ، فالحكم ليس موظفاً عاما ، وإنما هو فرد عادى يختاره الأفراد للفصل فيما يمكن أن ينشأ بينهم من نزاع لما يتوسمون فيه من قدرة على الوصول بهم الي الحل العادل الذى يمكن أن ينهى

النزاع بينهم (١) .

٢ - ومن خلال الممارسات المختلفة للعرب قبل الإسلام يمكننا أن نستخلص عددا من الشروط نلاحظ أنهم كانوا حريصين على توافرها كلها أو أغلبها فيمن يختارونه للقيام بدور الحكم . هذه الشروط هى (٢) : -

---

(١) وتحقيق العدالة هو الهدف النهائي من أى تحكيم . ولقد عبر العرب عن هذا المعنى فى شعرهم . وعلى سبيل المثال قال عنترة بن شداد فى هذا الصدد :

ونحن العادلون إذا حكمنا ∴ ونحن المشفقون على الرعية

وقال حسان بن ثابت يصف قومه فى الجاهلية :

وتزور أبواب الملوك ركابنا ∴ ومتى نحكم فى البرية نعدل

(٢) أجمل اليعقوبى هذه الشروط فى قوله : أن العرب كانوا « يحكمون ذا الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والسن والتجربة » .

أورد هذه العبارة : محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ص ٥٧ .

ونفس المعنى أيضاً عند : حامد محمد أبو طالب ، الذى أوجز عليه التحكيم بقوله : « لم تكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى المعروف الآن ..

وعلى هذا فهناك رجال اشتهروا بالقضاء فى الجاهلية ، ولكنهم لم يكونوا حفاظاً بالفراسة والأمارات فقصدهم الخصوم للفصل بينهم طواعية وأختياراً . وللخصوم بعد ذلك مطلق الحرية فى قبول الحكم أو رفضه » .

أنظر مؤلفه : التنظيم القضائي فى الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ط ١ ، ص ٢٧ ومابعدها .

أ - العلم بالأعراف والتقاليد العربية ، لأن تلك هى القواعد التى سوف يطبقها فيما سينظر من نزاع . وهو يكتسب هذا العلم بالممارسة أى بالتجربة التى تكسبه الخبرة فى التحكيم .

ب - الفطنة والذكاء ، فهما تؤديان الى القدرة على استنباط الأحكام واستشفاف حكمتها أو الغاية منها .

جـ - العدل والنزاهة والصدق والأمانة ، وهى صفات خلقية هى فى النهاية ماحفزت الأفراد المتنازعين على التوجه لهذا الشخص دون غيره .

د - الشرف والمجد والعصبية ، وهى صفات تعطى لصاحبها وزنا وثقلاً فى نظر الناس ، ولا شك أن هذا الوزن والثقل سوف ينسحبان على الحكم الذى يصدر من مثل هذا الحكم . وغنى عن البيان مدى اعتدادهم بالشرف والمجد والعصبية وحرصهم عليها ، وكلما كان الحكم شريفا متمتعاً بالمجد والعصبية كان حكمه أدعى إلى احترامه والتقيد به .

٣ - ويثور التساؤل ، هل كان يجوز أن يختار المتنازعون امرأة للتحكيم فيما بينهم ، إذا ماتوفرت لديها هذه الشروط ؟ .

كان الأفراد يختارون الحكم فى أغلب الأحوال من الرجال . وإن كان لايوجد من حيث المبدأ مايمنع من اختيار إمرأة للتحكيم .

ويؤيد فكرة إمكان قيام المرأة بالتحكيم عدد من الشواهد منها :-

- أن أسر معينة كانت تتوارث ممارسة التحكيم ، بل وتجعل منها مهنة تتكسب منها ، فأبناء الحكم كانوا يلازمونه فى جلسات التحكيم ويتعلمون عنه أصول الفصل فى النزاعات ، ومع الوقت يكتسبون معرفة القواعد العرفية الواجبة التطبيق وتتكون لديهم العقلية القانونية فيصبحون قادرين على التصدى للتحكيم (١) . وقد تتوفر هذه الفرصة لإمرأة فتصبح قادرة على الفصل فى الخصومات فيلجأ إليها الأفراد .

- أنه قد كان العرب يحتكمون فى بعض الأحيان إلى الأسير ، وقد يكون هذا الأسير إمرأة .

فبعد الحرب إذا ماتنازع عدد من المحاربين أحقية الإستيلاء على أسير معين بالذات ، فإنه كان يمكنهم أن يحكموه هو نفسه

---

(١) روى أن عامر بن الظرب ، وهو من مشاهير حكماء العرب ، لما طعن فى السن أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : إنه قد كبرت سنى وعرض لى سهو ، فإذا رأيتمونى خرجت من كلام وأخذت فى غيره ، فاقرعوا لى المجن بالعصا .

وهذه الرواية تدل على أن أبناء الحكم كانوا يلازمونه فى جلسات تحكيمه ذكرها / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق .

ليفصل بينهم فيما إختلفوا فيه ، فإذا ماكان هذا الأسير إمرأة ، وقامت بهذا الدور ، فإن ذلك يكون دليلاً على أن العرب قد أجازوا للمرأة أن تقوم بالتحكيم .

- أيضاً أن العرب كثيراً ماكانوا يلجأون إلى الكهان من أجل أن يحكموا بينهم ؛ لما يتوسمونه فيهم من قدرة على معرفة الحقيقة بل وعلى استشفاف ماهو خفى غير منظور . ومن المعروف أن الكهانة كانت عملاً يمارسه رجال العرب ونساؤهم على السواء ؛ فهى لم تكن حكراً على الرجال . ومن ثم فإنه إذا ما أختيرت إحدي الكاهنات لتفصل فى نزاع ما ، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لم يكن هناك مايمنع المرأة من تولى دور الحكم .

ثانيا : كيفية إختيار الحكم :

١ - تتوقف عملية إختيار الحكم على الإرادة الكاملة للمتخاصمين . فقد يكونا متفقين سلفاً على شخص الحكم الذى يمكن أن يلجأ إليه عند نشوب نزاع بينهما ليفصل فى هذا النزاع ، وقد يقترح أحدهما على الآخر اسم شخص معين ليقوم بهذه المهمة ويوافق هذا الآخر عليه .

وقد يستغرق الإتفاق على شخص الحكم وقتا . فيقترح أحد الخصمين شخصاً ويرفضه الآخر ، ثم تعاد الكرة مرة ومرات إلى أن

يتفقا على شخص واحد[1] .

٢ - ويلزم لتمام الأمر أن يوافق الحكم الذى وقع عليه إختيار الخصمين على القيام بمهمة التحكيم بينهما . فالتحكيم كما أنه اختيارى بالنسبة للمتخاصمين ، فهو أيضا اختيارى بالنسبة للحكم . وكما أنه ليس هناك إرغام للمتخاصمين على أن يحتكموا لشخص معين بالذات ، فليس هناك إرغام لشخص على أن يقوم بالتحكيم فى شأن لايقبله أو بين أشخاص يكون لديه من الأسباب مايجعله يرفض أن يحكم بينهما[2] .

---

(١) روى فى هذا الصدد المثلين التاليين : -

- أنه كانت بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبى محمد ﷺ ليحكم بينهما ، لأنه يعلم أن النبى ﷺ لايقبل رشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكم من قومه لأنه يعلم أنه - أى الحكم - يقبل الرشوة ، وظل الخلاف قائم بينهما إلى أن اجتمعا على أن يحكما كاهنا من جهينة .

- أن رجلاً من النضير قتل رجلاً من قريظة فاختصموا . فقال المنافقون إنطلقوا إلى بردة الكاهن الأسلمى ، وقال المسلمون : لا بل الى النبى محمد ﷺ ، فأبى المنافقون ، وأنطلقوا إلى أبى بردة ليحكم بينهم .

أورد المثلين : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(٢) وهنا يختلف وضع الحكم عن وضع القاضى ، فالأخير تعينه الدولة للفصل فى

٣ - والأصل أن يعبر الحكم عن رفضه الحكم فى النزاع المعروض عليه صراحة ، إلا أنه قد يعبر عن هذا الرفض بطريقة ضمنية ، ومن أمثلة ذلك أن يطلب من الخصوم أجراً مبالغاً فى إرتفاعه قاصداً بذلك أن يصرفهم عنه وأن يبحثوا عن حكم غيره يقبل أجراً معتاداً .

ثالثاً : أجر الحكم :

١ - لم يجر المحكمون على سنة واحدة يصدد الأجر . فمنهم من كان يتقاضى أجراً معروفاً ومنهم من كان لايقبل أى أجر ومنهم من كان يكتفى بالحصول من المختصمين على مايقابل تكاليف استضافتهم لديه خلال فترة التحكيم .

٢ - فالأصل أن الحكم يتقاضى أجراً مقابل قيامه بمهة

الأقضية التى استوفت شروطاً شكلية يحددها القانون ، فلا يجوز له أن يمتنع عن نظر دعوى استوفت هذه الشروط وإلا أعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة التى يعاقب عليها القانون ، وذلك لأن امتناع القاضى عن نظر الدعوى سوف يحرم أصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم ، أما رفض الحكم أو امتناعه عن نظر النزاع فلا يترتب عليه أى مساس بالحقوق ، لأن الخصوم فى هذه الحالة سوف يبحثون عن حكم غيره .

التحكيم ، ولا شك أن العرف قد نظم هذا الأجر من حيث قيمته و الذى يدفعه ، المحكوم له أم المحكوم عليه ، والحالات التى يتقاسم فيها ... الخ .

إذن فإن التحكيم يتم لقاء أجر يتقاضاه الحكم . ويدل على صحة ذلك أن أسراً عربية قد إمتهنت التحكيم وأصبح هو مصدر رزقها ، ولذلك فإن أبناء الأسرة كانوا عادة مايتوارثون هذه المهنة (١) .

وبالرغم من أن تقدير أجر الحكم كان أمراً يحدده العرف ، بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة ، فعادة ماكان الحكم يبادر بعرض مقدار الأجر الذى يرغبه ، وكما رأينا فإن مبالغته فى تقدير الأجر

---

(١) وممن اشتهروا بالتحكيم فى الجاهلية وأتخذوا منه مهنة لهم : أكثم بن صيفى وصاحب ابن أبى زرارة والأقرع بن حابس وربيعة بن محاشن وصخرة بن أبى صخرة ، وهؤلاء كانوا حكاماً لتميم ، وعامر بن الظرب وغيلان بن سلمة وكانا حكمين لقبيلة قيس . وعبد المطلب وابو طالب والعاصي بن وائل والعلاء بن حارثة وكانوا حكاماً لقريش ، وربيعة بن حزاء لقبيلة أسد . ويعمر بن الشواخ وصفوان بن أميه وسلمى بن نوال كانوا حكاماً لكنانة » .

ذكرهم : حامد محمد أبو طالب : التنظيم القضائي الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٧ .

الواجب دفعه ، كانت تعتبر وسيلة يعبر بها ضمناً عن عدم رغبته فى القيام بالتحكيم .

٣ – ومع هذا فإن هناك من المحكمين من كانوا يقومون بمهمة التحكيم دون أى مقابل . وذلك لإعتبارات خاصة تتعلق بهم كمكانتهم العالية داخل الجماعة ، أو لإكتفائهم بشرف التحكيم . فلا شك أن التحكيم كان شرفاً لمن يقوم به ، لما فيه من دلالة على مايتمتع به من وقع عليه إختيار المتخاصمين للفصل بينهما من خصال حميدة هى بذاتها مدعاة للفخر وللشرف ، فإذا كان مليئاً وبغير حاجة الى المال ، إكتفى بهذا الشرف ، وقام بالتحكيم دون أجر .

٤ – وقد يستغرق التحكيم جلسة واحدة ، وقد يستلزم عدة أيام ، وبالتالى أكثر من جلسة . فإذا كان الحكم من غير جماعة المتخاصمين ، أو من بلد آخر ، فإن المتخاصمين كانوا ينتقلون إليه ومعهم من شاءوا من الشهود ومن شاء أن يشهد الحكم . وكان علي الحكم أن يستضيف كل هؤلاء ؛ ولا شك أن هذه الإستضافه كانت مكلفة بالنسبة له ، فكان يكتفى بالمطالبة بقدر من المال يعدل تكاليف الإستضافة ، وبالتالى فهو لم يكن يتربح من قيامه بالتحكيم .

ومما يدل على أن الحكم كان يستضيف الخصوم ومن معهم مهما طالت مدة نظر النزاع ، ماروى عن عامر بن الظرب من أنه قد أتى اليه بخنثى ليحكم فيه ، ولم يكن يدرى ما الحكم ، فظل ينحر

للخصوم ومن معهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء حتى أن جاريته قالت له : ما شأنك قد اتلفت مالك ! (١) .

رابعاً : الإختصاص المكانى والنوعى للحكم :-

١ - لم يعرف العرب أى قاعدة من قواعد الإختصاص التى يجرى بها العمل فى نظام قضاء الدولة . فالحكم ليس شخصاً عاماً مكلفاً بالقيام بمهمة القضاء كما هو الحال فى نظام القضاء الذى تعرفه المجتمعات الحديثة والذى يحدد للقاضى إختصاصاً مكانيا وآخر نوعياً لايجوز له أو للخصوم أن يتجاوزوه .

فالتحكيم اختيارى محض ، وإختيار الحكم يتوقف على عدد من الإعتبارات هى أساساً اعتبارات شخصية ، قد يتعلق بعضها بالمتحاكمين أو المتخاصمين ويتعلق أغلبها بالحكم نفسه من حيث مايتمتع به من صفات توقع عليه الإختيار .

وكما سبق أن رأينا ، فقد لايكون الحكم من نفس جماعة المتخاصمين ولا من نفس بلدهم ، فينتقلون إليه ، ولم يجد العرب فى ذلك أية غضاضة مما يدل على عدم وجود قواعد تحدد الإختصاص المكانى للحكم .

---

(١) ذكرها : زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

٢ - ولا يتقيد الحكم بنوع معين من أنواع النزاع ، فهو ينظر فيما يعرضه عليه المتنازعون أيا كان موضوع النزاع ؛ جنائياً أو مدنياً أو متعلقاً بميراث أو وصية أو غيره ، فليس هناك إختصاص نوعي للحكم . بل أكثر من ذلك ، قد يعرض الخصوم على الحكم نزاعا غير ذى طبيعة قانونية ، كأن يطلبون منه مثلاً أن يفصل فى أيهم أشرف نسبا من الآخر أو أيهم أكرم محتداً [١] .

وإن كان ذلك لم يمنع من أن يشتهر أحد المحكمين بحسن الفصل فى المسائل الجنائية أو الديات ، ويشتهر آخر بالخبرة فى المسائل المدنية أو التجارية ... وهكذا .

٣ - وكما كانت تعرض على الحكم نزاعات فردية للفصل فيها ، فقد كانت تعرض عليه أيضاً نزاعات جماعية ، وذلك عندما تلجأ اليه قبيلتان ليفصل فى نزاع قائم بينهما ، أو تلجأ إليه أية وحدتين سياسيتين مستقلتين ، كمدينتين أو دولتين ، ليفصل فيما نشب بينها من خلاف .

وعلى ذلك ، يمكننا أن نقرر دون مغالاة أن العرب لم يعرفوا أية قواعد للإختصاص يمكن أن تقيد الحكم محلياً أو دولياً [٢] .

---

(١) المرجع السابق ،ص ٥٨ .

(٢) نفس المعنى عند / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

خامسا : مكان وإجراءات التحكيم :-

١ - لم يكن هناك مكانا محدداً ينبغى أن يتم فيه التحكيم ، فكان يمكن أن يتم التحكيم فى بيت الحكم ، وهذا هو الأغلب حدوثا ، أو فى دار الندوة أو فى أى مكان يراه الحكم والمتحاكمون مناسباً لنظر الدعوى فيه .

وقد ورد فى الآثار مايفيد أن جلسات التحكيم كان يمكن عقدها فى الأسواق .

وقد شهدت سوق عكاظ بمكة الكثير من جلسات التحكيم . وإن كان التحكيم فى هذه السوق بالذات - على عكس القاعدة العامة - كان حكراً على بنى تميم يمارسونه فى السوق وحدهم ، لا يشاركهم فى ذلك أحد .

٢ - وكما لم يكن هناك مكان محدد يتوجب على الحكم أن ينظر النزاع فيه ، فلم تكن هناك مواعيد معينة يتقيد بها الحكم أو المتخاصمون فى عرض الخصومة على الحكم . كما أنه لم تكن هناك قواعد تحدد للحكم أياماً معينة يجلس فيها للنظر فى الخصومات وأياماً أخرى لا يفعل فيها ذلك ؛ وإن كان من الممكن أن يحدد الحكم لنفسه أياماً يخصصها لأعمال التحكيم وأياماً أخرى يخصصها لشئونه الخاصة (١) .

---

(١) وقد روى في هذا الصدد أن غيلان بن مسلمة الثقفى كانت له ثلاثة أيام : يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه إلى جماله .

وعلى ذلك فإن التحكيم لم يكن يعرف نظام المواعيد ، ولذا فإنه كان يمكن للمتخاصمين أن يلجآ الى الحكم فى أى وقت بصرف النظر عن المدة التى تكون قد إنقضت منذ تاريخ بدء النزاع ، فالحق غير مهدد بالضياع لعدم وجود مدد يسقط بعدها الحق فى اللجوء إلى التحكيم كما هو الشأن فى القضاء الحديث .

٣ – كذلك لم تكن هناك إجراءات ينبغى على الحكم أن يتبعها خلال نظر النزاع المعروض عليه للفصل فيه .

فالمتخاصمان (أو المتخاصمون) يأتون إليه ويروون له قصة الخصومة القائمة بينهما ، وله كامل الحرية في كيفية إدارة الجلسة ، أو بالأحرى الحوار ، فيطلب من المدعى أو من المدعى عليه أن يتكلم حسبما يرى ويطلب الشهود أو الأدلة بحسب مايراه مبينا لوجه الحق . وهو يستمر فى هذا النظر إلى أن يتمكن من تكوين عقيدته وإستبيان الحق ثم ينطق بالحكم أمام جميع الحضور أى الخصوم ومن معهم من شهود وآخرين ممن رغبوا فى أن يشهدوا التحكيم .

وبالرغم من عدم وجود إجراءات شكلية تقيد الحكم عند نظر النزاع فإنه لابد وأن نقر بأن المنطق يفرض خطوات معينة لايتم الفصل فى النزاع إلا بها ، وتتمثل هذه الخطوات فى الإستماع إلى طلب المدعى ثم إلا دفاع المدعى عليه ، ونظر الأدلة التى يطلبها أو

يقدمها الخصوم وكذا الإستماع إلى الشهود ثم يوازن الحكم بين حجج كل طرف إلى أن يهتدى إلى الحق ثم ينطق بالحكم ، إذ لايمكن تصور التحكيم دون إتباع هذه الخطوات .

إلا أن الحكم يكون حراً بطبيعة الحال فى ترتيب هذه الخطوات .

٤ – وعادة ماكان التحكيم لايستغرق إلا جلسة واحدة ، وأحياناً عدة جلسات ، بل قد يستغرق من المحكم فى بعض الظروف عدة أيام . وفى كل الأحوال فقد كان على المحكم أن يستضيف المتخاصمين ومن معهم من شهود وأصدقاء فيقدم لهم المأوى والمأكل والمشرب طوال الفترة التى يستغرقها التحكيم ، وخاصة عندما يكونون من الغرباء .

سادسا: القواعد التى يطبقها الحكم :-

١ – يلتزم الحكم بأن يطبق على النزاع المعروض عليه القاعدة التى يقضى بها العرف ولا يجوز له أن يحكم بما يخالفها ، وإلا كان حكمه محلاً للإستهجان . ومن ثم كانت ضرورة أن يكون الحكم ملماً بكافة الأعراف العامة والخاصة ، فإن هذا العلم كان من الشروط التى تؤهله للتحكيم [١] .

---

(١) أنظر نفس المعنى عند / حامد محمد أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٨ ، حيث يقول :

٢ – فإن لم يجد الحكم عرفاً ينطبق على الحالة المعروضة عليه ، بحث عن الحكم فى السوابق القضائية ، أى يبحث عما سبق أن حكم به غيره فى مسائل مشابهة لتلك التى يبحث لها عن حكم فيحكم بمثله .

٣ – ولا يجوز للحكم – بعد ما قبل الفصل فى النزاع – أن يعتذر عن إصدار حكم لعدم علمه بحكم يمكن تطبيقه على الحالة محل النزاع ، فإن ذلك كان يعد أمراً مشيناً ، وينبغى فى هذه الحالة أن يجتهد ، وهو بإجتهاده إنما يبحث عن الحل الذى يحقق العدالة أو على الأقل ينهى أسباب النزاع .

٤ – وقد رأينا أن ماقد يعرض على الحكم قد لايكون بالضرورة نزاعاً ذا طبيعة قانونية كأن يأتيه إثنان ليفصل فى أيهما أشرف نسبا وأكثر عزاً من الآخر ، وهو فى هذه الحالة لايكون مطلوبا منه الوصول إلى مايقضى به العرف ، وإنما مجرد حل لمسألة إجتماعية أو أدبية صرفة .

« لم يكن للقضاة فى الجاهلية قوانين يطبقونها ، ولكنهم يعتمدون فى أحكامهم على الأعراف والتقاليد السائدة التى تستمد من تجاربهم أو معتقداتهم أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم أو ممن إختلط بهم من اليهود والمسيحيين . وكان هذا النوع من القضاء هو السائد عندهم ويسمى بالحكومة » .

وكثيراً ماكانت تختلط في نزاعات العرب العناصر القانونية بالإجتماعية والأدبية وغيرها ، فتكون مهمة الحكم في هذه الحالة ليس مجرد التطبيق الصارم للقواعد العرفية ، وإنما في النهاية ، الوصول الى الحل الذى ينهى النزاع ويحل السلام بين الأطراف . ومن ثم يمكننا القول بأن الحكم كان يمكن أن يدخل في إعتباره عند النطق بالحكم عنصر الملاءمة أو المواءمة ، فلا يلتزم بحرفية القاعدة العرفية مادام ذلك هو الموصل للحل الأمثل للنزاع (١) .

سابعاً : صدور الحكم وتنفيذه :

١ - يصدر الحكم حكمه بعد أن يستوفي كل متطلبات الحكم ، من سماع لطلبات الخصوم أو إدعاءاتهم ، وكذا سماع الشهود وسماع دفاع المتهم (إذا كان النزاع جنائياً) أو سماع دفاع المدعى عليه (إذا كان النزاع غير جنائي : مدنى ، تجارى ... الخ) وتفنيد أدلة كل طرف ؛ وبعدما يستبين وجه الحق ويطمئن إليه .

٢ - ويصدر الحكم حكمه شفاهة أمام جميع الحضور ، أى أمام المتخاصمين والشهود ومن حضروا ليشهدوا الحكم . وبعبارة أخرى ، فإن الحكم كان يصدر علانية .

---

(١) « فالحكم لم يكن أداة صماء في يد العرف وإنما كان في كثير من الأحيان وسيلة لتهدئة النفوس الثائرة وإحلال السلام محل القتال ولو كان ذلك على حساب مايقضى به العرف » . محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

ولم يؤثر عن العرب أنهم كانوا يكتبون أحكامهم ، فالنطق بالحكم ، كسائر إجراءات التحكيم ، تتم شفاهة ، فليس هناك كتابة للطلبات أو للدفاع ، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم .

وعدم الكتابة لم يمنع بعض الكهان من الذين مارسوا التحكيم من أن يصدروا أحكامهم فى أسلوب شعرى مسجوع ، متأثرين فى ذلك بالصيغ الدينية التى يتلونها .

والحقيقة أن إصدار الأحكام فى صيغ مسجوعة ، هو عادة ألفتها كافة المجتمعات القديمة ، وليس العرب وحدهم .

وهذه الطريقة فى الصياغة هى التى جعلت الأحكام تنتقل بسهولة على ألسنة القضاة والأفراد وتتحول بالتدريج إلى قواعد قانونية بعدما كانت مجرد سوابق قضائية .

٣ – وبعد صدور الحكم ، يلتزم المتخاصمان بتفنيذه ، فهما قد إختارا الحكم إبتداء لرضائهما بقضائه ، فهما ملتزمان إتفاقا ، صراحة أو ضمناً بتنفيذ الحكم .

فالأصل أن يحترم المتخاصمان حكم الحكم ويقومان بتنفيذه من تلقاء نفسيهما ، وذلك لعدة إعتبارات ، أهمها عدم الإساءة إلى الحكم ذاته ؛ فإن عدم تنفيذ حكمه يعد إهانة له ، وهذا شئ لاترضه العرب . فضلاً عن أن عدم إحترام حكم الحكم ، أو بالأحرى عدم

تنفيذه ، يمكن أن يسئ إلى المتخاصمين نفسيهما ، إذ قد يشاع عنهما أنهما لايحترمان حكما ، فيرفض المحكمون النظر فيما يتعلق بهم من منازعات في المستقبل ويسوء لذلك مركزهم بين قومهم . والحكم الذى لايحترم الخصمان حكمه ، كان عادة ماينشر هذا الخبر حتى يفضح أمرهما ويسوئ سمعتهما فيرفض سائر الحكام التعاون معهما .

ذلك هو التحكيم كما عرفه العرب كنظام لفض المنازعات بما ينطوى عليه من أبعاد خلقية وإجتماعية .

ويبقى سؤال هو : هل عرف العرب الطعن فى الأحكام ؟ وبعبارة أخرى هل كان يجوز للمحكوم عليه أن يرفض حكم الحكم ويبحث عن حكم أفضل له ؟

يمكننا أن نقرر بأنه من حيث المبدأ لم يكن هناك مايمنع المحكوم عليه من رفض حكم المحكم والبحث عن محكم آخر . وبالطبع فإن ذلك لايتم إلا بعد قبول الطرف الآخر فى النزاع وهو المحكوم لصالحه . فذلك هو مقتضى كون التحكيم اختياريا . إلا أن الطعن فى الحكم الصادر من الحكم على هذا النحو كان نادر الحدوث وذلك للإعتبارات الأخلاقية والإجتماعية المختلفة التى ذكرناها والتى لم يجرؤ العربى القديم على المساس بها .

الفصل الثالث

نظـــــام العقـــــوبات

١ – عرف العرب قبل الإسلام نوعين من العقوبات : الأول هو العقوبات البدنية ، وهي التى تقع على جسم الجانى كالقتل (ثأراً أو قصاصاً) والضرب والمثلة ، والثانى هو العقوبات المالية كالغرامات والدية . وقد نظم العرف العقاب المناسب لكل جريمة .

إلا أنهم لم يعرفوا العقوبات المقيدة للحرية كالحبس أو السجن ، ومع ذلك فقد عرفوا نوعاً آخر يمكن أن نشبهه بشكل ما بالعقوبة المقيدة للحرية وهو الخلع أو الطرد . ومقتضى هذه العقوبة أن تتخلى الجماعة عن أحد أفرادها وتتبرأ منه ، فيصبح دمه مهدراً ، فإذا ماتعرض لخطر ما لاتهب لنجدته . وهذه العقوبة كانت من القسوة بمكان ، لأننا إذا ماتذكرنا أن المجتمعات القديمة كانت تندمج فيها شخصية الفرد بشخصية الجماعة ، أدركنا مدى فظاعة عقوبة الخلع وقسوتها على من قضى عليه بها لأنه سوف يجد نفسه ضائعاً محروماً من كل سند .

٢ – وسوف نتناول فيما يلي أبرز الجرائم والعقوبات التى حددها العرف كجزاء لها . فنعرض أولا لجريمة القتل ثم لجريمة السرقة .

وينبغى أن نلاحظ أنه فى ظل القبلية لم تكن هناك سلطة عامة تتولى توجيه الإتهام أو توقيع الجزاء ، وإنما كان ذلك متروكاً للأفراد . فالعيش فى القبيلة هو عيش فى ظل الإنتقام الفردى أو القضاء الخاص .

اولا : القتل

القتل هو إزهاق روح إنسان .

وقد يقع القتل عمداً ، وقد يقع خطأ أو بدون قصد القتل . وقد يقع على إنسان من نفس جماعة القاتل ، وقد يقع على إنسان من غير جماعة القاتل ... الخ .

وقد وضع العرف أنواعاً من الجزاءات تتناسب مع ظروف كل جريمة قتل ، فجزاء القتل العمد غير جزاء القتل الخطأ أو غير العمدى ، كذلك فإنه قد يكون القتل مصحوباً بظروف من شأنها أن تشدد الجزاء كمكانة القتيل أو طريقة القتل ... الخ ، وقد يكون مصحوباً بظروف أخرى تخفف من الجزاء أو تسقطه كلية .

وعلى ذلك فسوف نحصر دراستنا لعقوبة القتل فى فقرتين ، نتناول فى الفقرة الأولى الجزاءات المختلفة التى عرفها العرب قبل الإسلام لهذه الجريمة ، وفى الفقرة الثانية الظروف المختلفة التى قد تشدد أو تخفف أو تسقط الجزاء على القتل .

١ - جزاءات القتل :-

يمكن أن نميز فى هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من الجزاءات التي يمكن توقيع أحدها بمناسبة إرتكاب جريمة قتل . هذه الجزاءات الثلاثة هى : -

الثأر وتسليم الجانى والدية ، وذلك على التفصيل التالى : -

أ- الثــــــأر

١ - الثأر صورة من صور القصاص ، بمقتضاه تقدم عائلة المجنى عليه (القتيل) بقتل الجانى (القاتل) أو أحد من جماعته .

ويشترط لإيقاع جزاء الثأر : أولا : أن يكون القاتل من غير جماعة القتيل . وثانيا : أن يكون القتل قد وقع عمداً .

ويكشف الشرط الأول عن أن الثأر لايستهدف مجرد الإنتقام ، وإنما أيضاً تحقيق التوازن بين عائلتى الجانى والمجنى عليه .

فإنه من المعروف أن الفرد فى المجتمعات الأولى بوجه عام ، وفى المجتمع القبلى أو البدوى خاصة ، يمثل قوة إقتصادية وعسكرية لجماعته ، فهو قوة إقتصادية من حيث قدرته على العمل متمثلاً فى الرعى أو الصيد أو القنص وهو قوة عسكرية من حيث قدرته على حمل السلاح ورد العدوان عن جماعته أو مشاركته فى غزو الجماعات

الأخرى ، فإذا قتل تكون الجماعة قد فقدت أحد عناصر قوتها الإقتصادبية والعسكرية ، ولذلك ينبغى أن تفقد جماعة القاتل عنصراً مقابلاً حتى يتحقق التوازن بين الجماعتين .

أما إذا كان القاتل من نفس جماعة القتيل ، فإنه لايكون هناك محل لفكرة التوازن ، فلا يمكن أن تقتل الجماعة القاتل ، فتفقد بذلك إثنين بدلاً من واحد (وهو القتيل) ، كما أنه لا محل لفكرة الإنتقام ، لأن الجماعة لن تنتقم من نفسها [1] .

ومن ثم فإنه لايكون هناك محلاً للثأر إلا إذا كان القاتل من غير جماعة القتيل .

---

(١) نادرا ماكان يحدث القتل داخل الجماعة الواحدة وذلك لأن كل فرد فى الجماعة كان يرى فى الآخر سنداً وعضداً له ، فضلاً عن أن فعل القتل داخل الجماعة ، يتعارض مع فكرة العصبية التى هى أساس العلاقة بين أفراد الجماعة الواحدة .

وإذا ماوقع القتل داخل الجماعة ، فإن ذلك كان يعد من المواقف العصيبة التى لايسهل على الفرد أن يصيب فيها حكما ، وقد عبر الشاعر عن هذه الحالة حين قتل قومه أخاه فقال :

قومى هم قتلوا أميم أخى ... فإذا رميت يصيبنى سهمى

فلئن عفوت لأعفون جللا ... ولئن سطوت لأوهن عظمى

أورد البيتين : د./ محمود سلام زناتى ، المرجع السابق .

أما الشرط الثانى ، وهو أن يكون القتل قد وقع عمداً ، فلأن القتل غير العمدى قد تقرر له جزاء آخر هو الدية وهى بمثابة تعويض لجماعة القتيل عن فقدانها لأحد عناصرها ، فضلاً عن أن القتل غير العمدى يقع عادة خطأ أى بغير قصد القتل وفى ظروف لاتثير فى نفس جماعة القتيل روح الإنتقام ، وبالتالى فإن الثأر لايكون هو الجزاء المناسب .

٢ – فإذا وقع القتل وكان القاتل غريباً عن جماعة المقتول ، ميز العرف بين من هم أولياء الدم ومن هم حاملوا الدم .

٣ – فأولياء الدم هم جماعة القتيل ، وهم أصحاب الحق فى الأخذ بالثأر .

ويميل البعض الى قصر أولياء الدم على أقارب القتيل من جهة الأب فقط دون أقاربه من جهة الأم . أى أن أولياء الدم يكونون وفقاً لهذا الإتجاه هم عصبة القتيل (١) .

والقاعدة أن الثأر واجب يقع عبؤه على القريب الأقرب للقتيل ، فإن لم يوجد ، فعلى الذى يليه فى درجة القرابة من القتيل ، فيقع الواجب أولا على والد القتيل أو على إبنه ، فإن لم يوجد له والد ولا ولد

---

(١) محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

وقـــع واجب الثـأر على أخيـه ، فـإن لم يوجد فـعلى ابن أخيـه أو على عمه ، فإن لم يوجدوا فعلى ابن عمه .

فإن لم يكن للقتيل قريب من هؤلاء ، أو كان له قريب لكنه غير قادر على القيام بواجب الثأر لحداثة سنه أو لكبره أو لأى سبب غير ذلك ، وقع واجب الثـأر على جـمـاعـة القـتـيل بأسـرها وأصـبح شـيخ الجماعة (قبيلة أو عشيرة) مسئولاً عن القيام بالثأر .

ويعتبر التقصير في هذا الواجب عار يلحق الجماعة ، لذلك فإن جماعة القتيل ، وخاصة شيخها ، كانوا دائما حريصين على تنفيذ الثأر [1] .

٤ - أمـا حـاملوا الدم ، فـهم القـاتل وجـمـاعـتـه إذ هـم الذين يحملون مسئولية دم القتيل ، وهم بالتالى المعرضون للثأر منهم .

---

(١) وفى هذا الصدد ، فإن العرب كانوا يعتقدون أن الثأر ليس مجرد حق ، إنما هو أيضا واجب عليهم نحو القتيل ، فأما أنه واجب نحو القتيل فلأن روح القتـيل ، بحسب اعتقادهم ، لاتهدأ ولا تستقر فى العالم الآخر إلا بعد أن يؤخذ له بالثأر ، بل أن هذه الروح تخرج من هامته وتظل تنادى أسقونى ، أسقونى ، إلى أن يتم الثأر فتهدأ . وأما أنه - أى الثـأر - واجب نحـو جماعة القتيل أو عشيرته ، فلأن الثأر عزة وفخر لهذه الجماعة ، لأن من لايأخذ بالثأر يوصف بالجبن والتخاذل والضعف .

٥ – والأصل أن يوقع أولياء الدم الثأر على القاتل نفسه ، إلا أن ذلك لم يكن ضرورياً ، فالقاعدة فى المجتمعات القديمة عامة أن شخصية الفرد تندمج فى شخصية الجماعة ، والجماعة بالتالى تكون مسئولة برمتها عن أى عمل يأتيه أحد أفرادها .

وقد جرت عادة العرب على أن يبحثوا عن القاتل نفسه حتى يوقعوا به الثأر ، فإن تعذر عليهم ذلك أوقعوه بأحد أقارب الأقربين ، فإن تعذر ذلك أيضاً فبأى قريب له تطبيقاً لفكرة المسئولية الجماعية ، والتى عبروا عنها بقولهم : فى الجريرة تشترك العشيرة .

والأصل أن يتم الثأر بقتل واحد فقط من حاملى الدم مقابل القتيل الذى يؤخذ الثأر له ؛ وذلك تحقيقاً لفكرة التوازن التى ذكرناها آنفاً . ومع هذا فإن بعض العرب قد خرجوا على هذه القاعدة وأسرفوا فى القتل ، فإذا قتل منهم واحد قتلوا فى مقابله عشرة من حاملى الدم أو مايزيد على ذلك . وقد ذكر فى هذا الصدد أن منهم من قتل مائة من حاملى الدم ثأراً لأخيه أو لأبيه .

ومن البديهى أن الإسراف فى القتل من جانب طرف قد يؤدى بالطرف الآخر الى التفكير فى الإنتقام ، وبذلك تدخل الجماعات فى سلسلة لاتنتهى من الثأر أو بالأحرى من الحرب .

وبالرغم من هذا ، فقد ثبت أن جزاء الثأر ، جزاء رادع يؤدى

فى أغلب الأحيان إلى التقليل من وقوع القتل فى المجتمع ، لأن علم الفرد الذي يشرع فى إرتكاب جريمة القتل بالجزاء الذى سيلاقيه هو أو أحد أفراد جماعته إذا ما نفذ جريمته سيجعله ، فى أغلب الأحيان ، يعدل عن هذه الجريمة .

ب - التسليم

١ - يقصد بالتسليم ، تقديم القاتل أو بديل له من بين حاملى الدم إلى أولياء الدم كى يقتصوا منه .

ويقع تسليم القاتل أو البديل بمبادرة من حاملى الدم أنفسهم أو بطلب من جانب أولياء الدم ، جماعة القتيل .

فقد تبادر جماعة القاتل إلى تسليمه أو تسليم بديل عنه إلى جماعة المقتول ، وذلك فى حالات ترى فيها أن من الحكمة أن تقدم هى إلي جماعة القتيل القاتل نفسه أو بديل عنه ، ليقتص منه وتنتهى المشكلة دون أن تترك الأمر للثأر الذى قد يقع على واحد من أفرادها يكون أعز عليها من القاتل نفسه أو من بديله المقترح .

ولنفس الأسباب قد تطلب جماعة المقتول من جماعة القاتل تسليم القاتل أو بديل له يناظر القتيل كى تقتص منه بدلاً من أن تلجأ الى الثأر فتوقعه حيثما اتفق . وقد تستجيب جماعة القاتل لهذا الطلب فتسلمها القاتل نفسه أو فرداً اخر ترضاه الجماعة الأخري بديلاً .

ومن الواضح أنه كي يتم التسليم كجزاء للقتل فى الحالتين المذكورتين ، المبادرة من جماعة القاتل أو الطلب من جانب جماعة القتيل، لابد من إتفاق كل من الجماعتين ، فالتسليم ليس جزاءاً ملزماً بذاته ، إنما هو متروك لتقديرهما (أى الجماعتين) ، فإذا ماعرضت جماعة القاتل بديلاً معيناً ، فليس هناك مايلزم أولياء الدم بقبوله ، بل قد يصرون على شخص معين بالذات ، قد لايكون هو القاتل بالضرورة ، أو يلجأون إلى الثأر حيث يكونون أحراراً فى إختيار من يوقعونه به .

كذلك فإنه عندما تطلب جماعة القتيل إلى حاملى الدم تسليميهم القاتل أو شخصاً معيناً للقصاص منه ، فإنه ليس هناك مايلزمهم بالقبول ، فيمكنهم الرفض ، وفى هذه الحالة أيضا يرد الأمر الى الثأر[1] .

---

(١) من الأمثلة التى ضربت فى هذا الصدد ، ماروى من أنه عقب قتل جساس كليباً إنطلق رهط من بنى تغلب من أشرافهم وذوى أسنانهم حتى أتوا مُـرَّة فعظموا مابينهم وبينه وقالو له : إنكم أتيتم أمراً عظيماً بقتلكم كليباً بناب من الإبل ، وقطعتم الرحم ونحن نكره العجلة عليكم دون الأعذار ، وإننا نعرض عليكم إحدى ثلاث ، لكم فيها مخرج ولنا مرضاة :

إما أن تدفعوا إلينا جساسا فنقتله بصاحبنا ، فلم يظلم من قتل قاتله ، وإما أن تدفعوا إلينا هماما (أخو جساس) فإنه ند لكليب . وإما أن تقيدنا من نفسك يا مُـرة ، فإن فيك رضا القوم .

فلا بد إذن ، كى يتم التسليم كجزاء على القتل ، أن يكون هناك إتفاق بين الجماعتين على الشخص الذى سوف يجرى تسليمه والقصاص منه .

٢ - بالإضافة إلى هاتين الحالتين ، مبادرة حاملى الدم أو طلب أولياء الدم ، فقد تضطر جماعة القاتل إلى تسليمه إلى أهل القتيل كى يقتصوا منه ، وذلك فى حالة إذا ماكان القتل قد وقع خطأ ، وبالتالى لايكون جزاؤه الثأر ، ومع هذا يصُر أهل القتيل على الثأر .

فسكت - وقد حضرته وجوه بنى بكر بن وائل - فقالوا : تكلم غير مخذول ، فقال : أما جساس فغلام حديث السن ركب رأسه ، فهرب حين خاف ، فوالله ما أدرى ، أي البلاد إنطوت عليه . وأما همام فأبو عشرة وأخو عشرة ، ولو دفعته إليكم لصيح بنوه فى وجهى وقالوا دفعت أبانا للقتل بجريرة غيره .

وأما أنا فلا أتعجل الموت ، هل تزيد الخيل على أن تجول جولة فأكون أول قتيل ، ولكن هل لكم فى غير ذلك ؟ هؤلاء بنىَّ فدونكم أحدهم فاقتلوه ، وإن شئتم فلكم ألف ناقة تضمنها لكم بكر بن وائل .

فغضبوا وقالوا : إنا لم نأتك لترذل لنا بنيك ولا لتسومنا اللبن ، ورجعوا فأخبروا المهلهل فقال : والله ماكان كليب بجزور نأكل له ثمنا .

ذكر هذه الرواية : محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ومابعدها .

جـ - الديـــــــة

١ - الدية هى مبلغ من المال يدفعه أقارب القاتل ، حاملوا الدم إلى أقارب القتيل ، وذلك فى حالة إذا ماكان القتل قد وقع خطأ على شخص من غير جماعة القاتل .

فالدية تقوم بدور التعويض ، تعويض جماعة القتيل عن فقدهم إياه ، لذلك فإنها توزع على كافة أقارب القتيل ذكوراً وإناثاً . فهى ليست إرثا ؛ وكان العرب يحرمون الإناث من الإرث .

٢ - ولذلك فإنـــه يشتـرط لتوقيع الديـة كـجزاء على القتل شرطان : -

الأول : أن يكون القتل قد وقع خطأ ، لأنه لو كان قد وقع عمدا لصار الجزاء إلى الثأر(١) .

والثانى : أن يكون كل من القاتل والقتيل غريبين عن بعضهما البعض ، أى لاينتميان إلى أسرة واحدة ، فأن ذلك هو مايبرر الدية

---

(١) وعلى هذا فلم يكن هناك مايمنع فى حالات االقتل العمد من أن يعرض قرابة القاتل الدية على أولياء الدم إذا مالمسوا لديهم قبولا لها ، ولكن ذلك كان نادرا فالمشاهد أن العرب عادة ماكانوا لايرضون بغير الثأر ويرون فى الدية عاراً وذلاً لايسهل محوهما .

كتعويض عن فقدان جماعة القتيل لأحد أفرادها ، فإنه لو كان القاتل من نفس جماعة القتيل لانتفى معنى التعويض ، إذ لن تعوض الجماعة نفسها . وهذا هو نفس المعنى القائم فى حالة الثأر .

٣ – وسوف نعرض فى الفقرات التالية لطريقة تحديد مقدار الدية وكيفية دفعها .

٤ – تدفع الدية من الأشياء التى تعد معياراً للثروة أو للثراء ؛ أى أنها كانت تدفع من الأموال .

وعلى ذلك فإن العرب كانوا يدفعون الديات وغيرها برؤوس من الإبل ، وذلك لما كانت الإبل عندهم هى معيار الثروة أو وسيلة تحديد قيمة الأشياء .

ولما عرفوا الذهب والفضة ، حلت السبائك ، وهي أوزان من الذهب والفضة ، محل الإبل فى تحديد قيمة الأشياء وفى الوفاء بالإلتزامات المالية المختلفة ومنها بطبيعة الحال الدية .

ولما عرفوا النقود ، حلت النقود محل كل من الإبل ومن السبائك فى التقويم وفى الوفاء .

ولم يجر العرب على وتيرة واحدة فى تحديد مقدار الدية الواجبة فى حالة القتل الخطأ ؛ وإنما توقف تحديد مقدار الدية على عدد من

الإعتبارات بعضها يتعلق بالظروف العامة للقبيلة ، والبعض الآخر يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة قتل على حدة .

ففى كل من مكة والمدينة كانت دية الرجل تتحدد بعشرة من الإبل ، بينما ذهبت بعض القبائل من خارج مكة والمدينة إلى جعلها مائة من الإبل ، بل وذهبت قبائل أخرى إلي جعلها ألفاً من الإبل ، وهذه الأخيرة هى ماعرفت بدية الملوك .

٥ – ويعتبر القاتل هو أول المسئولين عن دفع الدية ، وقد يقوم هو بمفرده بدفعها إلى أولياء الدم ، إلا أن عادة العرب قد جرت فى هذا الصدد علي التضامن فى دفع الدية ، فكما أن الجماعة الواحدة تتحمل كلها نتيجة القتل العمد بتعرض كل فرد فيها للثأر الذى يمكن أن توقعه جماعة القاتل ، فإنها تكون متضامنة أيضاً فى دفع الدية الواجبة فى حالة إذا ما إرتكب أحد أفرادها قتلاً خطأ .

وقد حدد العرف طريقة مساهمة أفراد جماعة القاتل فى الدية المطلوبة . فجعلها واجبة على الأقارب الأقربين للقاتل ،ثم على من يليهم فى درجة القرابة ، فيتناسب مقدار المساهمة طردياً مع درجة القرابة من القاتل ، فكلما كانت القرابة قريبة كانت المساهمة أكثر ، ويسمى هؤلاء الأقارب فى مجموعهم بالعاقلة .

وإذا ماتعذر على أقارب القاتل آداء الدية ، أصبح شيخ القبيلة

مسئولاً عن آدائها إلى جماعة القتيل ، وقد يدفعها هو ، وقد يستنفر القبيلة كلها للمشاركة فى دفعها . ويعتبر دفع الدية أحد مظاهر التضامن بين أفراد القبيلة وبعضهم البعض ويعتبر أيضاً فخراً لمن يساهم فيها .

فإذا ماتوفرت الدية على هذا النحو ، ساقها القاتل ، أو رجل من جماعته إلى أرض جماعة القتيل فسلمها لهم ، وعادة ماكان يتم تسليم الإبل بعقلها بالعقل فى أرض أولياء القتيل ، ومن ثم كانت تسمية أقارب القاتل بالعاقلة أى الذين عليهم أن يعقلوا الإبل عند أرض أولياء القتيل .

٦ – تدفع الدية إذن إلى أقارب القتيل ، ويحدد العرف طريقة توزيعها ونصيب كل فرد منها . والقاعدة أنها توزع على الأقارب كل بحسب درجة قرابته من القتيل ، فكلما كان الفرد أدنى قرابة من القتيل كان نصيبه أكبر ، وكلما بعدت درجة القرابة قل النصيب [١] .

---

(١) وذلك هو الوجه الآخر لقاعدة التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة ، فكما أنهم يتضامنون فى أداء الدية عندما يكون القتل قد وقع من جانب أحدهم ، فإنهم يتقاسمون الدية الواجبة لهم عندما يكون القتل قد وقع على واحد منهم ، وتتم القسمة على أساس التناسب الطردى بين درجة القرابة والنصيب المقرر للفرد : فكلما كانت القرابة أدنى الى القتيل كان النصيب أكبر ، وهى نفس القاعدة المطبقة – عندما يكون الأقارب هم المسئولون عن أداء الدية .

ولا يفـرق العـرف فى هذا الصـدد بين الذكـور والإناث فلكل نصيب معروف .

٧ - وهكذا فـإننا نرى أن الدية يمكن أن تلعب العـديد من الأدوار فى الحياة القبلية .

فهى أرأم للود بين العشاذر أو القبائل ، لأنها تحول دون الثأر بما قد يترتب عليه من سجال قد لاينتهى .

كما أنها تحفظ صلة الرحم ، وذلك عندما يقع القتل من جانب فرد بينه وبين جماعة القتيل قرابة ، فإن اللجوء الى الدية يكون أدعى إلى حفظ هذه الصلة بين الجماعتين وحفظاً لها من تكرار القتل .

كما أنها تطيب نفوس أهل القتيل ، باعتبارها تعويض لهم عن فقدانهم واحد منهم ، مما يساعد على حفظ الأمن والسلامة بدرجة كبيرة بين الجماعات .

وهكذا نستبين أن اللجوء إلى الدية كجزاء على القتل يمثل درجة من درجات رقى الجماعة ، لأنه يتجاوز الإنتقام ويدعو الى المسالمة . مما يدل ، من ناحية أخرى ، على أن البداوة ، أو البدائية ، لاتعنى التخلف وأنها بالتالى تملك جوانبها الحضارية .

٢ - الظروف المؤثرة فى جزاء القتل :

١ - يفرق فقهاء القانون الحديثون بين الظروف التى يمكن أن تؤثر على الجزاءات المقررة للجرائم المختلفة ، فهناك ظروف يمكن أن تشدد العقاب ، وهناك ظروف أخرى يمكن أن تخفف منه ، كما أن هناك من الظروف مايسقط الجزاء تماما[١] .

ولقد عرف العرب نفس المنطق ، فميزوا بين ظروف يمكن أن تشدد الجـــزاء وظروف أخرى يمكن أن تخفف منه وظروف تسقطه تماما .

٢ - فمما يمكن أن نعتبره ظروفاً مشددة للعقوبة لدى العرب : طبيعة القتل ومكانة القتيل الإجتماعية والتمثيل بالقتيل .

أ - ويقصد بطبيعة القتل ما إذا كان القتل قد وقع عمداً أم خطأ . وقد رأينا أن الدية كان يمكن أن تكون جزاء للقتل العمد إذا

---

(١) من أمثلة الظروف المشددة لجزاء القتل ، فى القانون الحديث ، والتى تجعله الإعدام بدلا من السجن المؤبد سبق الإصرار أو الترصد أو استخدام السموم فى إرتكاب الجريمة . ومن أمثلة الظروف المخففة للجزاء على القتل ، عنصر الإستفزاز ومثاله التقليدى استفزاز الزوج ، ومن أمثلة الظروف المسقطة كلية للعقاب حالة الدفاع الشرعى .

ماقبلها أقارب القتيل . وقد وقع ذلك في بعض الحالات ، إلا أن ظرف العمد ، عادة ماكان يجعل أقارب القتيل يتمسكون بالثأر ولايرضون به بديلا .

وفي حالات القتل العمد التي كان يقبل فيها أقارب القتيل الدية ، فإنهم كانوا يتمسكون بمبلغ الدية كاملاً دون أي نقص ، ويقبضونها فوراً دون أي تأجيل ، وذلك على عكس الحال إذا ماكان القتل قد وقع خطأ ، فإن أهل القتيل يكونون أكثر لينا ، فلا يتشددون في مبلغ الدية ، وقد يقبلون تأجيل دفعها أو دفعها على أقساط .

وذلك يبين لنا أن العمد كان يعتبر لذلك ظرفاً مشدداً للجزاء .

ب - أما مكانة القتيل الإجتماعية فمن الطبيعي أن تكون موضع إعتبار عند توقيع الجزاء ، خاصة في مجتمع يعتد فيه الأفراد بأصولهم الإجتماعية وأنسابهم ويضعون معاييراً يقيسون بها درجة الأصالة وكرامة المحتد ، وكلما زاد نصيب الفرد في هذا الصدد زاد شرفه وعلت بالتالي مكانته الإجتماعية .

فإذا وقع الجرم على من هو أعلى مكانة ممن هو أدنى منه مكانة ، إستلزم الأمر أن يكون الجزاء أكثر شدة . وذلك عكس الحال إذا ماوقع القتل ممن هو أعلى مكانة على من هو أدنى ؛ فإن الجزاء يكون غير مشدد .

وفي هذا الصدد عرف العرب دية الملوك كما عرفوا الإسراف

فى القتل . وهى صور معبرة عن تشديد العقاب .

فدية الملوك ، وقدرها ألفا من الإبل ، تجب فى حالة قتل أحد الزعماء أو أحد شيوخ القبائل ، إذا مارضيت جماعته بالدية .

وتلى دية الملوك فى درجة الشدة ، دية الأشراف ، ثم دية الأفراد العاديين ، ثم دية المغمورين والتى قد تقتصر على خمسة من الإبل .

أما إذا لم تقبل جماعة القتيل الدية وتمسكت بالثأر ، فإنها قد لاتقف فى هذا الصدد عند حد القصاص الذى يقضى بقتل واحد بواحد ، وإنما قد تسرف فى القتل ، فتقتل عشرة أو مايزيد على ذلك مقابل قتيلهم الذى يعدونه أكثر أصالة وشرفا من جماعة القاتل والتى يجب أن تتحمل لذلك جزاء ثقيلاً .

ولاشك أن تقدير مكانة القتيل الإجتماعية لم تكن دائماً موضع إتفاق بين جماعة القتيل وجماعة القاتل . فجماعة القتيل تريدها دائما أعلى بينما جماعة القاتل تريد دائما أن تقلل منها ، بل وأن ترفع أحيانا شأن القاتل على شأن القتيل . وذلك مما كان يجر العرب فى الكثير من الأحيان إلى سلسلة من الثأر أو إلى حرب لايدرى أحد متى تنتهى .

ويمكننا أن نضيف إلى مكانة القتيل الإجتماعية كظرف مشدد

للجزاء ، حالة إذا ماكان القتيل مستجيراً . والمستجير هو شخص يعيش فى جوار شخص اخر أى فى حمايته ، ويسمى المجير . إذ قد يطلب أحد الأفراد لسبب أولآخر حماية شخص يلتمس فيه القدرة والمنعة ، فإذا قبل هذا الأخير هذا الطلب ، فإنه يعلن على الملأ أن فلاناً قد أصبح فى جواره . ويعلم القوم بموجب هذا الإعلام أن من يعتدى على المستجير فكأنما يعتدى على من يجيره . وقد عرف هذا النظام بالجوار .

وعلى ذلك فإنه إذا وقع القتل علي المستجير. أعتبر القاتل مرتكباً لاعتدائين ، أحدهما على المستجير (القتيل) والآخر على المجير . ولذلك فإن الجوار أعتبر ظرفاً مشدداً للجزاء .

وقد روى فى هذا الصدد أن أبا داود كان فى جوار الحارث بن همام بن مرة ، فخرج صبيان الحى يلعبون فى غدير فأغرق الصبيان ابن أبى داود ، فخرج الحارث فقال لايبقى في الحى صبى إلا غرق فى الغدير ، فودوا ابن أبى داود لذلك ديات عدة (١) .

جـ - كذلك فإن التمثيل بالقتل يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب لما فيه من استثارة لحفيظة أقارب القتيل ، فلا يرضون إلا بالثأر أو أن

---

(١) ذكر هذه الرواية زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

تدفع لهم الدية أضعافاً مضاعفة (١) .

٣ - وعلى العكس مما سبق ، يمكننا أن نعتبر ظروفاً مخففه للعقاب ؛

أ - وقوع القتل بطريق الخطأ ، أى بغير قصد القتل ، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأن القتل غير العمدى يعتبر ظرفاً مخففا ، وذلك لأن غياب العمد من شأنه ألا يستثير حفيظة أقارب القتيل ، وبالتالى لاتتحرك فيهم روح الإنتقام ويكتفون بالدية التى تقوم فى هذا الصدد بدور التعويض من الناحيتين المادية والنفسية معاً .

ب - تواضع مكانة القتيل الإجتماعية ، فكما أن سمو هذه المكانة يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب ، فإن تواضع هذه المكانة يعتبر ظرفاً مخففاً له . فإذا كان القتيل من جماعة أدنى مكانة من مكانة جماعة القاتل ، فإن الجزاء يكون أخف منه فى الحالة العكسية .

وقد سبق أن رأينا أن الدية يتفاوت مقدارها بتفاوت مكانة القتيل ، حتى أنها كانت تهبط إلى خمسة من الإبل فقط وربما أقل من ذلك فى حالة إذا ماكان القتيل من الطبقة الدنيا ، طبقة المغمورين الذين لاحول لهم ولا قوة .

---

(١) المرجع السابق .

كذلك تخفف الدية بحسب ما إذا كان القتيل أصيلاً أم حليفاً للجماعة .

والأصيل هو من يرتبط بالجماعة بقرابة الدم وديته تكون أكبر بطبيعة الحال ، أما الحليف فهو شخص أجنبى عن الجماعة لكنه وفد إليها وأرتبط بها بموجب حلف ، فإن ديته تكون أقل . وفى يثرب، على سبيل المثال ، كانت دية الأصيل عشرة من الإبل بينما كانت دية الحليف خمسة فقط . ومن ثم يمكننا إعتبار أن كون الفرد حليفاً ظرفاً مخففاً للجزاء[1] .

٤ - يسقط الجزاء تماماً ، فلا يكون هناك ثأر أو دية ، فى حالات يقع فيه القتل ولكن العرف لايجرمه فيها ، بعبارة أخرى ، فإن القتل فى هذه الحالات يكون مباحاً ؛ ومن ثم كان إسقاط الجزاء كلية عن الفاعل .

---

(١) لم تجر كل قبائل العرب مجرى أهل يثرب فى التمييز بين الأصيل والحليف ، فإن بعض القبائل كانت تصر على المساواة بينهما ، فإذا قتل فيها حليف تمسكت بدية مساوية لتلك التى تدفع فى حالة قتل أى أصيل فيها ولو أدى بها الأمر الى الحرب .

أهم هذه الحالات : -

أ - وأد البنات ، وقد نظر العرب إلى هذا الفعل على أنه حق طبيعى للأب ، ومن ثم فإنه لايمكن أن يكون مجرماً ، فلا جزاء عليه .

وكان العرب يئدون بناتهم أحياناً لأسباب عدة قد تكون إقتصادية كعدم القدرة على الإنفاق أو نفسية بحته كإعتبار البنات معرة لأسرتها على عكس الحال بالنسبة للأبناء من الذكور الذين كانوا دائماً مفضلين على البنات .

ب - ذبح الأبن نذرا أو قربانا إلى الآلهة ، وكان ذلك من عادات العرب ، فلم يكن عملاً مجرماً وإنما على العكس عملاً مستحبا بإعتباره واجباً عقائدياً .

جـ - قتل الأب ولده تأديبا ، فقد كان لرب الأسرة عند العرب ، كما هو الشأن فى كل المجتمعات القديمة ، سلطة مطلقة على أبنائه تشمل أشخاصهم وأموالهم ، وعلى ذلك فقد كان له عليهم حق الموت والحياة ، فإذا ماقتل أحد أبناءه لن يعتبر ذلك عملاً مجرما ، ومن ثم فلا جزاء عليه .

د - الخلع ، وهو مظهر آخر من مظاهر السلطة الأبوية فى المجتمعات القديمة عامة ، وعند العرب خاصة ، فقد كان رئيس الجماعة يلجأ فى بعض الأحيان الى خلع أحد أفراد جماعته أو أحد

أبنائه تحاشياً للتعرض للثأر أو للإنتقام من جانب الغير ، ومن ثم فإن الخلع كان يقع غالباً على شخص تكثر جناياته ويعرض جماعته للخطر الداهم ، مما يضطر رئيس الجماعة إلى خلعه منها أى التبرؤ منه ، وكان يترتب على ذلك أن يصبح دم المخلوع مهدراً ولا يتمتع بحماية جماعته ، فإذا قتل لايسأل القاتل ، فلا يتعرض للثأر ولا تطلب منه دية .

ثانيا : السرقـــــة

١ - تعرف السرقة بأنها إختلاس مال مملوك للغير .

٢ - ولقد ضيق العرب من هذا المفهوم فقصروا السرقة على فعل الإختلاس الذى يقع داخل الجماعة فقط ، أما مايقع على الغير أى على الجماعات الأخرى ، فإنه كان يعد عملاً مستحباً وليس عملاً مجرماً .

ولا غرابة فى ذلك ، ففي مجتمع البداوة يعتبر الغزو والسلب من الوسائل الهامة للحصول على الثروة . ومن ثم فإن الاستيلاء على مال مملوك لجماعة أخرى ، غير جماعة السارق ، كان يعد عملاً مباحاً .

٣ - وبالرغم من هذا فإن السرقة داخل الجماعة كانت تعتبر عملاً نادراً لما تنطوى عليه من مساس بأبرز قيم المجتمع القبلى وهى

قيمة التضامن بين أفراده .

ومع هذا فقد نظم العرف الجزاءات التى كان من الممكن توقيعها على السارق .

ومن أقدم الجزاءات فى هذا الصدد هو مايمكن أن نشبهه بالغرامة وتتمثل فى رد ضعف قيمة الشئ المسروق فضلاً عن الشئ ذاته .

وهذا هو الجزاء الذي تعرفه أغلب المجتمعات القبلية القديمة والمعاصرة ، والعرب لم يخرجوا على هذه القاعدة (١) .

---

(١) نفس الرأى عند / محمود سلام زناتى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

حيث يزيد القول إيضاحاً فيقول سيادته :

« أن هذا الجزاء كان على مايبدو يتمثل فى مضاعف للشئ المسروق أو مضاعف لقيته فضلاً عن رد الشئ المسروق إذا كان مازال موجودا أو رد قيمته فى حالة هلاكه أو استهلاكه ، فرغم عدم وجود شواهد من العصر الجاهلى تؤيد هذا القول ، فلا ينبغى فى اعتقادنا أن يكون موضع شك ، ذلك أن كثيراً من القبائل البدوية المعاصرة يجرى العرف فيها ، أو على الأقل كان يجرى الى عهد غير بعيد بهذا النوع من الجزاء وفضلاً عن ذلك فإن هذا الجزاء هو الجزاء الشائع للسرقة فى المجتمعات القبلية غير العربية .

كذلك يبدو أن هذا الجزاء ظل مطبقاً حتى لدى القبائل التى تحضرت فسكنت القرى أو المدن » .

وبالإضافة إلى الغرامة فقد عرف العرب جزاءات أخرى على السرقة كقطع اليد أو الرجل والرجم والخلع .

فكان أهل مكة يقطعون اليد اليمنى للسارق ، فإذا عاد إلى السرقة مرة أخرى فإنه يرجم حتى يموت .

أما القبائل الأخرى فقد كانت تخلع السارق العائد فيهدر دمه .

خاتمة

تكشف لنا الدراسة السابقة عن عدد من المعانى نوجزها فيما يلى :-

أولا : أنه ليست هناك حضارة قانونية أفضل من حضارة قانونية أخرى ، فإن كل جماعة إنسانية تفرز القواعد التى تنظم العلاقات فيما بين أفرادها وبعضهم البعض . وكذا القواعد التى تنظم علاقاتها مع الجماعات الأخرى ، مراعية فى ذلك التوائم التام بين الأحكام والظروف المختلفة التى تطبق فيها هذه الأحكام وأن تأمل المجتمعات المختلفة ، من هذه الزاوية ، يفضى بنا الى القول بأن كل المجتمعات تتمتع بنفس العقلانية وإن اختلفت مناهجها أو تعددت .

ثانيا : أن المجتمع العربى ليس أقل ديمقراطية من المجتمعات الأخرى ، فإنه إذا كانت الديمقراطية ، كما يتغنى بها الغرب ، تستهدف تحقيق حرية الأفراد والمساواة بينهم ، فإن نظام الحكم القبلى ، كما رأينا ، يحقق فعلياً هذين الهدفين بل ويؤمن لهم الحياة الكريمة داخل الجماعة وخارجها .

فليس هناك مثل أعلى ثابت للحكم ، إنما هناك أهداف يتوخاها نظام الحكم ، يمكن من خلالها أن نحكم على النظام بالصلاح أو

بالفشل بمقدار نجاحه فى تحقيق هذه الأهداف . وعلي ذلك فإن الديمقراطية التى يتشدق بها الغرب لاتكون الا مجرد نموذج للحكم يمكن أن ينجح أو يفشل وليست بالضرورة النموذج الذى يجب على كافة الشعوب الإقتداء به (١) .

ثالثاً : كذلك أن نظام القضاء العربى القديم ، وكذا نظام العقوبات يعكسان بدرجة كبيرة صورة المجتمع اللذان طبقا فيه ، ويعكسان ضمير هذا المجتمع ومن ثم الفلسفة التى حكمت العقلية العربية القديمة والتى لم تفصل بين القانون والأخلاق .

---

(١) أنظر تفصيل ذلك بحثنا : نظرات فى نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها ، شبين الكوم ، ١٩٩٢ .

والذى حاولنا أن نثبت فيه أن الديمقراطية - بحسب أصل نشأتها - هى مجرد نظام للحكم أوجده الأثينيون لملاءمته لظروفهم الخاصة بهم وحدهم ، إذ استهدفوا به حث كافة الأفراد على المساهمة فى إدارة شئون المدينة حيث كانوا عزوفين بطبيعتهم عن المساهمة فى الشئون العامة ومنصرفين الي شئونهم الخاصة . وخلصنا فيه إلى أن الديمقراطية (الغربية) لاتعدو أن تكون مجرد مثال من الأمثلة المتعددة التى يمكن أن نجدها للحكم دون أن تكون بالضرورة المثل الأعلى لـه .